جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# أثر عمل الزوجة على الحقوق وواجباتها الشرعية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
عبدو فريدة .

إشراف الدكتور:
ظريفي الصادق.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عجاتي فؤاد ..... رئيسا.

الأستاذ: ظريفي الصادق ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: ذياب جفال الياس ..... ممتحنا.

السنة الجامعية
2016-2015

# كلمة الشكر

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إيصالي إلى هذه المرحلة التعليمية.

كما أخص بالشكر الدكتور ظريفي الصادق الذي ساهم بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، فلم يبخل علي بالمعلومات والنصائح والإرشادات العملية والبناءة من أجل إتمام هذا العمل.

# إهداء

إلى والدي العزيزين.

إلى أخواتي و إخواني.

إلى الأصدقاء و زملاء الدراسة.

فريدة

## قائـمـة بأهم المختصرات:

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ح.ر: حديث رقم.

# مقدمة

# مقـــدمـــة

قسم الله سبحانه وتعالى عند خلقه للكائنات الحية كل مخلوقاته إلى جنسين: ذكر وأنثى، وجعل لكل جنس وظائفه الخاصة والمناسبة لإمكاناته وقدراته وقدرات خلقته مصداقا لقوله تعالى:﴿... إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ .....﴾[1]

والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج المنزل والمرأة داخله، وكل من خالف هذا يكون قد خالف بذلك الفطرة وطبيعة الوجود الإنساني، فالبيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها من استقرار للأسرة والحياة الزوجية، فالإسلام وإكراما للمرأة جعل لها مكانة عظيمة فلم يوجب عليها العمل أي لم يجبرها على الخروج وتحمل عناء الكسب. وفي مقابل ذلك حرصت المرأة المسلمة على الخروج للعمل والتكسب وذلك لعدة دوافع يمكن أن نذكر منها : حاجاتها للمال لعدم وجود معيل يعيلها، وإن كان موجودا فلمساعدته إن كان محتاجا، أو أن يكون المجتمع بحاجة لعملها، أما البعض الأخر فقد أردن الخروج والعمل لهدف أخر وهو تقليد المرأة الغربية وطمعا في المال.

وبالرجوع إلى التشريع الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت واضحة مبينة لجميع التصرفات الصادرة عن الإنسان سواء منها القولية أو الفعلية، ومن بين تلك الأحكام: الأحكام المتعلقة بعمل المرأة باعتبار أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حقوقها كاملة، والآثار المترتبة عن هذا العمل باعتبار الزوجة لها حقوق وعليها واجبات من بين تلك الحقوق حق خروج المرأة للعمل من أجل الكسب، وهذا الخروج للعمل يكون في حدود ما أباحه الله لنا من أعمال مشروعة بشكل عام وخاصة في حالة ما إذا كانت هناك حاجة ماسة

[1].سورة الحجرات /الآية 13.

لهذا العمل، مصداقا لقوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾.[2]

فالكسب هنا نسب للرجال وللنساء ولم يخص بالذكر الرجال فقط، وقوله أيضا:﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾.[3]

والعمل المشار إليه هنا في الآيتين الكريمتين هو العمل الصالح وصلاح العمل لا يكون إلا إذا كان موافقا للشريعة الإسلامية.

فخروج المرأة للعمل ليس بالقضية الحديثة، فهي من القضايا القديمة التي تطرح نفسها بين الحين والأخر، ولاشك أنه من المقرر شرعا أن عمل المرأة في بيتها كأم تقوم على تربية أولادها وكزوجة تقوم على مصالح زوجها، لكن بالعودة إلى عصر النبوة فقد ثبت أن العديد من نسوة عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كن يعملن، ولقد بشرهن عليه الصلاة والسلام بالأجر العظيم مقابل ذلك فقال: "أطولكن طاقة أعظمكن أجرا". والمقصود بالطاقة هنا هي القدرة على الغزل والنسيج.

من هذا المنطلق لا يجوز لأحد منع المرأة من الخروج للعمل، في مقابل ذلك يجب عليها أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه، وأن يكون هذا العمل وفق ضوابط شرعية وهي أن تكون: بحاجة ماسة للعمل، أن يكون هذا العمل بعد قيامها على البيت فلا يمكن أن تذهب للعمل وقد أهملت بيتها وزوجها فهذا مخالف للشريعة

[2]. سورة النساء/ الأية32

[3]. سورة آل عمران/الآية 195.

وفي وقتنا الحالي أصبحت تقام ندوات ومؤتمرات إقليمية وعالمية تدعو بذلك المرأة للخروج إلى العمل ومواكبة حركة التطور ومسايرة ركب الحضارة، هذا ما لقي تجاوبا مشهود من المجتمعات العربية الإسلامية، فلقد تنامت خلال العقدين الأخيرين ظاهرة خروج المرأة للعمل والتي كانت بالأمس القريب مجرد أفكار لاقت الرفض والاستهجان في المجتمعات العربية الإسلامية، باعتبار أن مكان المرأة الوحيد هو بيتها والقيام برعاية أولادها والاهتمام بزوجها من جهة، ومن جهة أخرى بقاء المرأة في البيت هو حفاظا عليها وعلى كرامتها من جهة، فالزوجة لها حقوق وعليها واجبات تؤديها وتلتزم بها، نجد هذه الواجبات سواء ما تعلق بمساهمتها في توفير الأمن والاستقرار النفسي لأسرتها، أو إضفائها المودة والرحمة خاصة ما تعلق بواجباتها اتجاه زوجها باعتباره رب الأسرة ورئيسها، وأعطى له الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة أرقى من أي مكانة لأي مخلوق باعتباره زوج وقال:لو أني أمرت عبدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لها حقوق كحقها في أن ينفق زوجها عليها.

وبخروج الزوجة للعمل يصبح لها ازدواجية المسؤولية: مسؤولية العمل الخارجي والدور الأسري، هذا الدور الذي بإمكانه أن يكون إجحافا في حق الزوج وحرمانه من حقوقه الشرعية من جهة، كما يمكن أن يكون إجحافا في حق الزوجة العاملة نفسها من جهة أخرى.

**طبيعة الموضوع:**

موضوع البحث عبارة عن دراسة فقهية قانونية في باب الأحوال الشخصية، حيث نتناول الرؤية الفقهية القانونية لتأثير عمل المرأة باعتبارها زوجة على حقوقها وواجباتها الشرعية.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في النظر لعمل المرأة، ما لها من حقوق وما عليها من واجبات كزوجة، فتزايد نسبة النساء العاملات أدى بالمرأة لفرض مكانة لها في المجتمع، إلى حد المناصب المشغولة من النساء أكثر من التي يشغلها الرجال، فالحديث عن تأثير هذا العمل على الحقوق الممنوحة لهذه المرأة باعتبارها زوجة من جهة، وعلى الواجبات المفروضة على عاتقها باعتبارها مسؤولة عن أسرة كاملة من النظرة الفقهية والقانونية ذا أهمية،باعتبار أنه موضوع مهمل لحد ما، من جانب البحث فيه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أما السبب الشخصي الذي جعلني اختار الموضوع فيتمثل في أن هذا الموضوع حاز على تفكيري منذ الدراسة الأولى في قسم الماستر عند تناولنا لموضوع المرأة وحقها في العمل ومدى تأثير هذا العمل على حياتها.

أما السبب الموضوعي فيتمثل في تزايد نسبة النساء العاملات خاصة، وكثيرا ما نجد أزواج يفضلون بقاء زوجاتهم في المنزل وذلك راجع لإهمالهن لواجباتهن اتجاه أزواجهن ما يؤدي لنوع من عدم الاستقرار، والكثير من الأزواج يطالبون زوجاتهم العاملات بالمساهمة في نفقة البيت فأصبح بذلك عمل المرأة من بين الظواهر الاجتماعية في المجتمعات العربية.

من هذا المنطلق نجد من الضرورة البحث في ثنايا هذه المسألة من حيث إلقاء الضوء على تأثير عمل الزوجة على حقوقها وواجباتها الشرعية.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

تأسيسا على ما ذكر سابقا تم طرح الإشكالية على النحو التالي:

**إلى أي مدى يمكن لعمل الزوجة ان يكون مؤثرا على حقوقها وواجباتها الشرعية ؟**

**وإذا كان عمل الزوجة ذا تأثير ففيما تتمثل هذه الآثار من منظور الشريعة الإسلامية؟ وهل نظم المشرع الجزائري هذه الآثار في مواد قانون الأسرة أم لا ؟**

وللوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول أثر عمل الزوجة على حقوقها الشرعية، وفي الفصل الثاني أثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# أثر عمل الزوجة على حقوقها الشرعية

للفظ الحق معان كثيرة، فنجده في اللغة: أنه نقيض الباطل، ومنها الثبوت والوجوب[1] ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. [2] أي: ثبتت ووجبت.

ونجد فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا كلمة الحق على أساس معناها اللغوي، فأطلقوا بذلك و قالوا أن كل ما هو ثابت شرعا بحكم شرعي هو حق، على هذا عرفوا الحق بأنه: "ما يثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حماية".[3]

وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدر هذه الحقوق الممنوحة للإنسان بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالله سبحانه وتعالى هو المنشئ والبادئ لهذه الحقوق ومانحها للإنسان.

فالحقوق تساهم في تحقيق ما للإنسان من مصالح من جهة، وتعينه على عبادة ربه من جهة أخرى، لأن الإنسان الذي يتمتع بها له فيها مصلحة، من جهة يكون قد أطاع الله بتحقيقه وأدائه لها. وحماية لهذه الحقوق فقد ألزم كل عباده باحترامها وعدم التعرض لها سواء أكان ذلك عن طريق منع صاحبها من التمتع بها، أو أن يحرم منها، أو أن ينتقص منها، كما تم وضع

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المحيط، المجلد 11، بيروت 1988، ص ص332-333.

[2]. سورة الزمر، الآية/ 71.

[3]. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج4، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،1413 هـ-1993م، ص147.

قيود لهذه الحقوق، والتي تتمثل في وضع كيفيات وطرق مشروعة لأدائها، وذلك في أن يكون هناك اعتدال، وأن لا يؤدي استعمالها إلى ضرر للطرف الأخر.[1]

من هنا نجد أن الزواج من بين تلك الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، وهو بدور يرتب أثارا لكلا الطرفين فنجد بذلك ما يسمى بالحقوق الزوجية، ولقد أحاط الشرع هذه الحقوق بمجموعة من القواعد الشرعية التي يجب على أطراف العلاقة احترامها.

فأوجب الإسلام للزوجة حقوقا على زوجها، و اعتبرت من بين الحقوق الشرعية لها التي شرعها المولى عز وجل وجعلها خالصة لها وحدها دون غيرها، وهذه الحقوق تكون عبارة عن التزامات تقع على عاتق الزوج فوجب عليه الوفاء بها بمجرد العقد عليها، ومن أهم تلك الحقوق نجد:الحق في النفقة، فالزوج وبمجرد العقد يكون ملزما بالنفقة على زوجته ولا يمكن له أن يحرمها منها في أي حال من الأحوال، أو أن يقوم بانتقاصها، فهو حق خالص لها هذا في حال قيام الرابطة، كما نجد حقوقا منحت للزوجة في حال انحلال الرابطة الزوجية، فإذا حدث ولم يتفق أطراف العقد وتبين استحالة مواصلة الحياة الزوجية معا وكان بينهما ثمرة من هذا الزواج (الولد) في هذه الحالة نجد الشريعة الإسلامية حمت الطفل كونه الطرف الضعيف من جهة، وأنصفت المرأة بجعلها الأولى برعاية ابنها من جهة أخرى،وذلك بمنحها لحق حضانة ولدها في الدرجة الأولى.

وسنحاول في هذا الفصل البحث عن مصير هذين الحقين الشرعيين اللذان منحا للزوجة

[1]. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج4، ص156.

باعتبارها زوجة وأم وكانت مِن من تزاول عمل ما، من أجله تخرج وتترك المنزل بشكل يومي ومتكرر، هذا ما كان محلا للنقاش بين فقهاء الشريعة الإسلامية، رغم أن القدامى منهم لم يتناولوا هذه المسألة بصريح العبارة لكن حاولوا أن يعطوا أحكاما فيها، من جهة أخرى سنحاول أن نلقي الضوء على رأي قانون الأسرة الجزائري وما كان رأيه في المسألة.

من هذا المنطلق إذا كان عمل الزوجة من الحقوق الممنوحة لها فهل لهذا العمل أي تأثير على الحقوق الشرعية الممنوحة لها؟ و إذا كان كذلك هل هو تأثير سلبي أم إيجابي؟

وسنذكر بحول الله تعالى في الفصل الأول من بحثنا ما يتعلق بهذه الحقوق الشرعية للزوجة، و تأثير العمل عليها.

## المبحث الأول

## أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية

من مقتضيات حسن العشرة أن يقوم كل من الزوجين بواجبه اتجاه الآخر دون إفراط ولا تفريط، فالرجل بحكم الفطرة التكوين النفسي بالإضافة إلى القوامة التي خصه الله عز وجل بها، تفرض عليه التزامات تقع على عاتقه اتجاه أسرته، ذلك باعتباره أقدر من المرأة على الانتشار في الأرض ليبتغي من فضل الله ليكفل لزوجته وأولاده لكل ما يحتاجون إليه سواء ماديا مثل توفير الطعام والكسوة والسكن، أو معنويا باعتباره على رأس الأسرة ما يعطي لها حماية، وفي مقابل ذلك فالمرأة بطبيعتها البيولوجية واستعداداتها النفسية تساهم على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد وتوفير أسباب الراحة النفسية والرعاية المناسبة لهم.[1]

[1].العايدي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر قانون الأسرة،كلية الحقوق، جامعة آكلي محند اولحاج، ، البويرة ، 2015، ص11.

ومن ثم كان الالتزام الأساسي للزوج هو العمل والكسب للقيام بكل الالتزامات المادية المنوطة به و التي تقع على عاتقه اتجاه زوجته حسب قدراته المالية والعرف السائد، وفي مقابل ذلك على الزوجة المكث في البيت لمنفعة الزوج والقيام بكل الواجبات العائلية المنوطة بها. فلا يثبت هذا الحق للزوجة إلا إذا توفرت شروط معينة تكاد تكون في مجملها متعلقة بأحوال الزوجة ومدى استعدادها المكوث لصالح الزوج، فإذا تحقق القرار ثبت حق النفقة للزوجة، أما إذا انعدم الاحتباس لسبب من الأسباب سقط حقها في النفقة.[1]

فالنفقة بجميع أنواعها حق للزوجة ، فهي تتصرف إلى البيت و الزوج و الأبناء لذلك يصونها الإسلام بالقرار في بيتها، وجعل النفقة على زوجها مقابل أو جزاء دخولها معه شركة الحياة الزوجية حينما شاءت ذلك صيانة للنسل و تفرغا لما يحب الزوج شرعا.[2]

ففي حالة ما إذا كانت الزوجة عاملة لها مهنة معينة تقتضي من خلالها الخروج من منزل الزوجية بشكل متكرر، فهل يمكن لهذا العمل أن يؤثر ويكون سببا من أسباب سقوط الحق في النفقة ؟

هذا ما سنراه من خلال المبحث الأول.

## المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

للإلمام أكثر بموضوع نفقة الزوجة ينبغي أولا التعرض لتعريفها ثم لحكمها الشرعي الذي يتضمن أدلة وجوبها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، الإجماع والمعقول.

[1]. العايدي لامية، المرجع السابق، ص11.

[2]. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص 2.

## الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية

### أولا:التعريف اللغوي للنفقة الزوجية.

النفقة تعني الهلاك، الغلاء، ضد الكساد و القلة و النقص و الفناء و الذهاب و الخروج و الافتقار و النفاذ و الصرف و الإطعام، التصدق، الإذهاب كثرة الخطاب كثرة المشترين.

والشتم وسرعة الكفر وإظهار الإيمان، والتقشير ووعاء المسك و الموضع المتسع من السراويل و اسم رجل.[1]

النفوق: يقال نفق نفوقا فهو مصطلح يستعمل للدابة، يقال نفقة الدابة.[2]

الإنفاق هو مصدر للقفل أنفق ينفق، إنفاق أي النقص و الإقلال أو الفناء و الذهاب و الفقر.

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة الزوجية.

للنفقة في الاصطلاح الشرعي تعريفات كثيرة منها:

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام والطعام يشمل الخبز والادم والشرب والكسوة: الستر والغطاء، والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها حسب العرف.[3]

عرفها الإمام ابن عرفة المالكي:"النفقة ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف" فاخرج مادون الآدمي، مثل الجماد والحيوان،كما اخرج أيضا بما ليس معتاد كالحلوى والفواكه. [4]

ونجد للحنفية عدة أقوال فيها منها:

---

1. بن منظور، المرجع السابق، ص 694.
2. بن منظور، المرجع نفسه، المجلد 10، ص 357.
3. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر،1405 هـ -1985م، ص 765.
4. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان،2009 ، ص163.

أ.النفقة "الطعام والكسوة والسكن".

ب. النفقة "ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكن ".

ج. النفقة: "الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه ".

عرفها الشافعية بقولهم: "طعام مقدرة لزوجة وخادمها على الزوج ،ولغيرها من أهل ورقيق وحيوان وما يكفيه ".[1]

أخذ على هذه التعريفات على أنها غير جامعة فلم تكن شاملة لبعض الحاجات التي يجب أن تتوفر للزوجة، فجميعها تعريفات حصرت النفقة في المأكل والمشرب والمسكن فقط، و كما هو معروف أن أحوال الناس في تغيير مستمر، من ناحية اليسار والإعسار فتتغير حاجات الزوجة معها.[2]

ولقد عرف الدكتور محمد مصطفى شلبي النفقة بأنها: "ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها مما تعارف علية الناس".[3]

**التعريف القانوني للنفقة الزوجية:**

بالعودة إلى مواد قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لم يعرف النفقة على عكس قوانين الأحوال الشخصية العربية. في المقابل نجد أن شراح هذا القانون قد تناولوا التعريف ومن بينهم الأستاذ

[1]. عبد الله الشرقاوي، بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ج2، دار المعرفة، لبنان، ص345.

[2]. العابدي لامية، المرجع السابق، ص13.

[3]. مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت،1967، ص232.

فضيل سعد الذي عرف النفقة بأنها: مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص و حفظ صحته و كرامته.[1]

## الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة الزوجية.

النفقة الزوجية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فنجد فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن نفقة الزوجة على زوجها ما دامت في طاعته.

ولقد ورد ذلك بالدليل في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذلك الإجماع.[2]

**أولا: من القران الكريم.**

قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ .[3]

**وجه دلالة الآية الكريمة:** في قوله عز وجل﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ ﴾ أي: الأب

﴿رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾. وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة، فان على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع.[4]

---

[1]. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون:فرع قانون خاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2006-2007، ص05.

[2]. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،2004، ص 170.

[3]. سورة البقرة، الآية /233.

[4]. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ط1، دار الإمام مالك الجزائر،1425 هـ،2004 م، ص128.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾.[1]

**وجه دلالة الآية:**

الآية تدل على أن كل ينفق حسب قدرته الغني من غناه فلا ينفق نفقة الفقراء ومن ضيق عليه لينفق مما أتاها أي من الرزق.[2]

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾"[3].

**وجه دلالة الآية:**

الله عز وجل عندما قال لآدم يخرجنكما فتشقى أي: يخرجنكما من الرزق الهني والراحة التامة.[4]

فالخطاب وجه لأدم في قوله:"فتشقى "والمقصود بالشقاء هنا العمل بجميع أنواعه مما هو ضروري للعيش خارج الجنة،فالزوج هو المسؤول عن إعاشة زوجته.[5]

**ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.**

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:

---

[1]. سورة الطلاق، الآية/7.

[2]. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص862.

[3]. سورة طه، الآية/117.

[4]. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص523.

[5]. أبو بكر جابر الجزائري، ج3، ص384.

**« فاتقو الله في النساء،فإنكم أخذتموهن بكلمة من الله، واستحللتم فروجهن بكلمة من الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».**[1]

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه-قال: قلت يا رسول الله ماحق زوجة احدنا عليه؟...قال:

**« تطعمها إذا طعمت و تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».**[2]

**ثالثا: من الإجماع.**

فيما يخص أدلة وجوب النفقة من الإجماع فقد ذكر ابن المنذر وغيره فقال: وفيه ضرب من العبرة وهو إن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من إن ينفق عليها.[3]

**رابعا:من المعقول.**

بمجرد انعقاد عقد الزواج يجب على الزوجة بان تخصص نفسها لمنفعة زوجها وتتفرغ للحياة الزوجية فتقوم بذلك على البيت ورعايته وتربية الأولاد، فهي بذلك محبوسة على الزوج ما يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه،ومن قواعد الشريعة الإسلامية انه من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير.

---

[1]. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ص ص 889-890.

[2]. أبي عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج1، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم: 1850، ط1، ص 593.

[3]. السيد سابق، فقه السنة، ج2، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د. س. ن، ص110.

## الفرع الثالث: سبب وجوب النفقة الزوجية.

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، فالزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه للاستمتاع بها، ويجب على الزوجة طاعة زوجها والقرار في بيت الزوجية، وأن تقوم بتدبير منزله من اعتناء بالأطفال وتربيتهم أحسن تربية، وعليه مقابل ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها مادامت الزوجية قائمة بينهما، ما لم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملا بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله.[1]

فنجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في السبب الموجب للنفقة الزوجية على رأيين:[2]

**الرأي الأول:** وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية والحنابلة فقالوا:

إن سبب وجوب النفقة الزوجية على الزوج هو الدخول أو تمكين الزوجة زوجها تمكينا كاملا، وتسليم نفسها له للاستمتاع بها تسليما تاما على خلاف بينهم في بعض الشروط

أ. **المالكية:** إذا وقع عقد النكاح فلا تجب النفقة للزوجة إلا بالتمكين والاستمتاع بها، والمقصود بالتمكين عندهم هو أن تسلم الزوجة نفسها للزوج برفع الموانع ولو لم يحدث الاستمتاع حقيقة فالتمكين استمتاع أو استعداد له.[3]

ب. **الشافعية:** انطلاقا مما جاء في روضة الطالبين أن النفقة الزوجية لا تجب بالعقد بل بالتمكين يوما فيوم.

أما التمكين عند الشافعية فالمقصود به: أما التمكين يشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما:

---

[1]. السيد سابق، المرجع السابق، ص110.

[2]. العابدي لامية، المرجع السابق، ص 19.

[3]. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، مؤسسة الريان، ص639.

*احدهما تمكينه من الاستمتاع بها.

*والأخر تمكينه من النقلة معه حيث يشاء في البلد الذي تزوجها فيه.

وجاء في بدائع الصنائع أن السبب عند الشافعية هي الزوجية وربما القوامة لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء ﴾.[1]

ج. **الحنابلة:** نجد أن رأي الحنابلة قريب من رأي الشافعية، حيث قيد الحنابلة التمكين بالتسليم التام، فلو كان التمكين غير تام لا تجب لها النفقة.

**الرأي الثاني:** وهو المفتى به عند الأحناف حيث ذهبوا للقول بأن سبب وجوب النفقة الزوجية هو احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته لأن عقد النكاح متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلال للزوج فيحق له الاستمتاع بها وحده دون غيره قصرا، صيانة لمائه من الاختلاط.[2]

وفي مقابل ذلك تجب لها النفقة والمقصود بمصطلح الاحتباس عند الأحناف: أن واجب الزوجة الأساسي هو تربية ورعاية الأولاد وتنظيم شؤون المنزل والقرار فيه.

بذلك فالحنفية لا يشترطون الدخول أو الانتقال لبيت الزوجية لإيجاب النفقة بل العقد الصحيح مع استعداد الزوجة للاحتباس يكفي لوجوب نفقة الزوجة على زوجها.[3]

## موجب النفقة في قانون الأسرة الجزائري.

بالعودة لنص المادة 74 من ق أ ج نجدها تنص على أنه:" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون**".

[1]. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص18.

[2]. علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني، المرجع نفسه، ص18.

[3]. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص ص 233-234.

باستقرائنا لنص هذه المادة نجد بان الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ما دامت في عصمته بمعنى انه بمجرد الدخول بها أو دعوتها فان الزوج مجبر للإنفاق على زوجته، كما انه ملزم بالنفاق عليها حتى ولو كانت معه في خصام أمام القضاء ما لم تكن ناشز إلى غاية صدور الحكم.[1]

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد اقتدى بما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن النفقة الزوجية واجبة على زوجها إذا تم الدخول.

## المطلب الثاني: نفقة المرأة العاملة.

محل البحث في هذه المسالة إذا كانت المرأة قد خرجت للعمل بغير إذن من زوجها سوءا كانت أجيرة في هذا العمل أو مالكة له، أما إذا كان خروجها بإذن من زوجها فالحكم يختلف.

وما يمكن قوله هو أن الفقهاء لم يتناولوا هذه المسالة بصريح العبارة، حتى نص بعضهم على تسميتها بالواقعة في الزمان أي انه لم يسبق لأحد وان تناولها. و في المقابل نجد أن الفقهاء المعاصرين توسعوا في هذه المسالة، وحرصوا على البحث فيها والحديث عن النفقات.[2]

### الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي.

لقد ظهر خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وتضارب في الآراء الفقهية الصادرة عن كل مذهب حول مدى استحقاق المرأة العاملة للنفقة الزوجية من عدمه.

---

[1]. انظر يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة،، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص52.

[2]. عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2001م، ص23.

**أولا: تحرير محل النزاع.**

اتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب النفقة الزوجية على الزوج ذلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.[1]

ففي الآية الكريمة تصريح بإلزام الأزواج بالنفقة، ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإطعام والكسوة من حقوق الزوجة على زوجها، وذلك ما ثبت عن حديث معاوية القشيري عندما سأل الرسول صلى الله علية وسلم عن حق زوجة أحدنا علية فقال: « **تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...**».[2]

**ثانيا: محل الخلاف.**

ظهر الاختلاف بين الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة، ذلك أن الزوجة إذا خرجت إلى العمل وبشكل متكرر في اليوم كما هي طبيعة العمل في عصرنا، فان ذلك يؤدي إلى تفويت بعض الحقوق على الزوج في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيته وأولاده.

**فهل من الممكن لهذا الانتقاص أن يؤدي لإسقاط نفقة الزوجة أم لا ؟**

سبب الاختلاف بين الفقهاء راجع لسبب وجوب النفقة نفسه: فمنهم من جعل سبب وجوبها الاحتباس وبالتالي سقوط نفقة الزوجة العاملة لفوات هذا الاحتباس، ومنهم من جعل سبب الوجوب هو التسليم والتمكين وبالتالي تسقط النفقة بفوات التسليم والتمكين.

[1].سورة الطلاق، الآية/07.

[2]. ينظر في تخريجه في ص 14 أعلاه.

وسنعرض فيما يلي أقوال الفقهاء في مسالة نفقة الزوجة العاملة:

**أقوال الفقهاء:** ظهر اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة نفقة الزوجة العاملة على عدة أقوال كالأتي:

**القول الأول:** يتزعمه الأحناف و مفاده أن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها.

و هذا القول هو قول عدد من فقهاء الحنفية، قال محمد قدري باشا: الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا و عند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج و عصته و خرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة.[1]

و مبنى هذا الرأي أن الزوجة الناشز تسقط نفقتها، و خروج المرأة من بيتها للعمل بدون وجود إذن مسبق من الزوج يعد نشوزا و يمنع من الاحتباس و العلة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس.

ما يجب ذكره في هذا القول و الانتباه إليه هو أن هذا القول لا يسقط النفقة على المرأة سقوطا كليا، بل تسقط فقط في أيام خروجها إلى العمل، أما أيام الإجازات و نحوها يلزم الرجل النفقة على المرأة فيها لأن النفقة مقدرة باليوم.

**القول الثاني:** مفاده أن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقا بعمل المرأة واحترافها، حتى لو كان ذلك العمل بدون إذن الزوج، وهو قول الحكيم بن عتيبة و ابن القاسم وابن حزم. هذا الرأي فهمه الشيخ محمد سلام مدكور هو من فقهاء الحنفية المعاصرين، و فأوجب من خلاله النفقة للزوجة العاملة. ونجد أن عددا من الباحثين المعاصرين قد أيدو هذا الرأي وهو إيجاب نفقة المرأة العاملة

[1]. عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص25.

مطلقا، و قام البعض الأخر بتقييد هذا الحق، و ذلك بأن لا تكون طبيعة هذا العمل منافية لمصلحة الأسرة.[1]

وفي تعليلهم لهذا الرأي نجد أنه مختلف عن تعليل الفقهاء الأوائل، و أن مأخذهم مغاير في المسألة فالمعاصرين بنو هذا الاختبار على تغير الأحوال و الأعراف في هذا الزمن عن الزمن الأول. فلا يمكن اعتبار خروج المرأة للعمل نشوزا أو امتناعا عن حق الزوج خاصة وان التشريعات المعاصرة كفلت للمرأة حق العمل.[2]

**القول الثالث:** وهو قول بعض الشافعية.

مفاد هذا القول هو التفصيل في مسألة عمل الزوجة قبل النكاح وبعده وعلم الزوج بذلك والتفصيل فيه، فإذا كانت الزوجة أجرت نفسها إجارة عين قبل النكاح فليس للزوج منعها ولا نفقة عليها، أما إذا كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الاستمتاع عليه بالنهار.

لم يرد عن المالكية والحنابلة فيما يخص مسالة سقوط النفقة الزوجية بالعمل إلا ما يدل على سقوطها بخروجها بغير إذن شرعي من الزوج مطلقا.

## رأي الفقهاء المعاصرين:

يرى الدكتور وهبه الزحيلي أنه إذا عملت الزوجة نهارا أو ليلا خارج المنزل:كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة إلى غير ذلك من المهن فالمقرر في القانونين المصري والسوري وفق ما جاء في نص المادة 73 من القانون السوري، أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل وجبت لها النفقة:لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

[1]. عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 26.

[2]. عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع نفسه، ص27.

أما إذا لم يرضى الزوج بعملها، ونهاها عن العمل فخرجت من أجله، فهنا يسقط حقها في النفقة، باعتبار أن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه، فلا نفقة لنقص التسليم.[1]

فلو أذن الزوج لزوجته بالعمل ثم تراجع عن ذلك سقط حقها في النفقة لان الخروج نشوز مسقط للنفقة.[2]

أما في حالة اشتراط الزوجة حين العقد البقاء في عملها فهذا شرط فاسد ملغى عند الحنفية ويبقى العقد صحيح، وللزوج الحق في منعها من العمل، فان استمرت في العمل سقط حقها في النفقة.[3]

**المناقشة والترجيح:** كما هو الظاهر فان هذه الآراء المتباينة تبقى اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا وسعهم في تكييف مسالة نفقة الزوجة العاملة، من ثم فإن الحكم عليها بناءا على قناعتهم ومنطقاتهم في أصل مسالة النفقة ومسقطاتها.

فمن يرى أن فوات الاحتباس أو التمكين أو التسليم يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه المعاني أم لا، فإن تحقق في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها وإلا فلا. ومن يرى أن النفقة تسقط بالخروج ما دامت الزوجية قائمة أو لسبب وجود العقد فلا يسقط نفقة المرأة العاملة.[4]

---

[1]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص792.

[2]. انظر قانون الأحوال الشخصية السوري المادة 73.

[3]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص793.

[4]. ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، مقال حول أثر عمل الزوجة على حقوقها وواجباتها الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد36،العدد2009،1، ص79.

وتبقى النفقة الزوجية واجبة بالكتاب والسنة وهي حق من بين الحقوق الشرعية للزوجة في جميع الحالات كافرة كانت أو مسلمة، عاملة أو ماكثة بالبيت، أذن لها الزوج أم لم يأذن.

**الفرع الثاني: نفقة المرأة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.**

بالعودة إلى مواد قانون الأسرة نجد أن المشرع ا لم يشر إلى الحالات التي تسقط بها نفقة الزوجة وبالتالي يبقى المجال مفتوحا للعمل والتطبيقات القضائية.[1]

ويمكن اعتبار ما نصت علية المادة 61 ق ا ج بأنه:"**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**". يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري يعتبر عدم مكوث المعتدة في بيت الزوجية أثناء فترة العدة نشوزا منها يسقط نفقتها.[2]

ولقد اعتبر الدكتور العربي بلحاج أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يستدعي خروجها من البيت مع منع الزوج لها الخروج ولم تستجب له،فلا نفقة لها على زوجها في حالة عدم اشتراط هذه الأخيرة العمل خارج المنزل أثناء العقد.[3]

وأمام غياب النص القانوني الصريح في مثل هذه الحالة يبقى المشكل مطروحا، وان قلنا بإمكانية اشتراط خروج المرأة إلى العمل قبل إبرام عقد الزواج، حسب ما جاء في نص المادة 19 من ق ا ج التي جاء فيها:"**للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**".إلا أن هذا الاشتراط حسب ما ذهب إليه الدكتور العربي بلحاج يجب مراعاة طاعة الزوج ما يعني انه حتى لو كان عمل المرأة وخروجها من بين الاشتراطات

[1]. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 177.

[2]. تونسي سعيدة، النفقة الزوجية بين المشروعية والضمانات، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص60.

[3]. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص177-178.

التي وضعتها قبل انعقاد الزواج فان امتنع الزوج على ذلك بعد الزواج وعدم امتثالها لأمره فتعتبر بذلك ناشز.[1]

## المبحث الثاني

## أثر عمل الزوجة على الحضانة

رعاية الولد وتربيته من أسمى الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل والتي تكون في كنف والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما على ما يبني به جسمه وينمي عقله،ويزكي نفسه، وفي حالة ما إذا حدث انفصال بين الزوجين وافترقا فتكون الأم في هذه الحالة أحق بالطفل من أبيه فيكون لها حق القيام بشؤون ولدها باعتباره حق من الحقوق التي أقرها لها الشارع الحكيم، والتي اصطلح على تسميته بمصطلح الحضانة في جل القوانين العربية من بينها قانون الأسرة الجزائري، فباعتبار أن الشريعة الإسلامية السباقة لوضع جل الأحكام الشرعية وضعت من بين تلك الأحكام: أحكام لحماية الأطفال نتيجة هذا الانفصال باعتبارهم أول ضحاياه، ولاتسامهم بالضعف والعجز للقيام بمصالحهم وشؤونهم، فجعلت الأم أولى برعاية ابنها لأنها أعرف الناس وأقدر عليها ولها من الصبر والوقت ما ليس للرجل.[2] ذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم عندما أتت إليه امرأة فقالت:

**« يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني، فقال:« أنت أحق به مالم تنكحي».**[3]

---

[1]. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص138.

[2]. السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص218.

[3]. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ-2009م، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح.ر: 227.

لكن يصير أن تكون الأم الحاضنة عاملة، هذه المسالة كانت محل نقاش بين فقهاء الشريعة الإسلامية ومحل اهتمام فيما إذا كان هذا العمل مؤثر على حق الحضانة الممنوحة للأم، فإذا كان مؤثر فيما يكمن هذا التأثير؟ وهل يمكن اعتباره سبب من مسقطات الحضانة؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني وذلك من خلال مطلبين:الأول: نتناول فيه مفهوم الحضانة، أما الثاني حكم حضانة المرأة العاملة.

## المطلب الأول: مفهوم الحضانة.

وللإلمام أكثر بمفهوم الحضانة والتوسع فيه، سنتناول أولا تعريف الحضانة في اللغة، ثم نتطرق إلى التعريف الشرعي وما ذهب إليه الفقهاء في مختلف تعاريفهم لها، بعد ذلك نتطرق إلى الحكم الشرعي للحضانة والذي يتضمن أدلة وجوبها من القران الكريم ،السنة النبوية الشريفة، الإجماع والمعقول.

### الفرع الأول: تعريف الحضانة.

**أولا: التعريف اللغوي للحضانة.**

الحضانة في اللغة تحمل معنيين:

أحدهما: جعل الشيء في ناحية، يقال حضن الرجل الشئء أي اعتزله فجعله في ناحية منه.

والثاني: الضم إلى الجنب، يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك. والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها.[1]

[1]. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكساني، بدائع الصنائع، كتاب الحضانة، ج4، ط132،1 هـ-1910م، ط2، 1394هـ-1974م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص40.

والحضانة مشتقة من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل:هو الصدر والعضدان وما بينهما، ومنه الاحتضان:وهو احتمال الشيء وجعله في الحضن كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في احد شقيها.

**ثانيا:التعريف الاصطلاحي للحضانة.**

ظهر اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع تعريف اصطلاحي للحضانة، فظهرت بذلك عدة تعاريف منها:

عرفها النووي بأنها:القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه.[1]

وعرفها ابن عابدين بأنها: تربية الولد لمن له حق الحضانة.[2]

وعرفها عليش بأنها:صيانة العاجز والقيام بمصالحه.[3]

عرفها المالكية: حفظ الولد في مبيته ومؤنه طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.[4]

الحنابلة: حفظ الصغير وغيره عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.[5]

عرفها الشافعية: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ودفع ما يضره.[1]

---

[1]. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج9، ط3، المكتب الإسلامي،1416 -1991، ص98.

[2]. ابن عابدين، رد المختار على در المحتار شرح تنوير الأبصار، ج5، باب الحضانة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،1463 هـ-2003م، ص252.

[3].محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأسرة الأردني، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،1431-2010، ص361.

[4]. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجذوب-الدكتور أبوا لأجفان-الدكتور عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب،1985 ، ص201.

[5]. ابن عابدين، المرجع السابق، ص252.

والملاحظ من خلال تعاريف الفقهاء للحضانة أنها تعاريف تبين المقصود من الحضانة وهو تربية المحضون وتنشئته تنشئة سليمة على العقيدة الإسلامية والأخلاق الفاضلة وتربية جسمه وعقله ووجدانه وإصلاح سائر شؤونه مما هو في حاجة إليه من نظافة، ولباس ومأكل ومشرب وغير ذلك.[2]

## التعريف القانوني للحضانة:

جاء في نص المادة 62 من ق ا ج:"**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا**". الملاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة أن تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري لم يختلف عما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للحضانة.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف ركز على أسباب الحضانة والأهداف المرجوة منها، كما حدد أيضا نطاق الحضانة والوظائف الأساسية لها.[3]

وقد قال الأستاذ عبد العزيز سعد معلقا على هذا التعريف: بأن تعريف قانون الأسرة الجزائري على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها يعتبر أحسن تعريف[4]، وهذا مقارنة بتعريف القانون التونسي[5]، والمغربي[6] للحضانة، ولاسيما من حيث شموليته لأفكار لم

---

[1]. البيان في مذهب الشافعي للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، ج11، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع ، ص274.

[2]. السرطاوي، المرجع السابق، ص361.

[3].بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في ق ا ج، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008-2009، ص666.

[4]. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 139.

[5]. أنظر قانون الأحوال الشخصية التونسي، الفصل 54، ص 16.

[6]. أنظر مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الفصل 97، ص 30.

يشملها غيره، ومن حيث أنه تعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.

## الفرع الثاني: مشروعية الحضانة.

الحضانة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**أولا: من الكتاب:** قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .[1]

ففي الآيتين الكريمتين حث على الإحسان للآباء بجميع وجه الإحسان الفعلي و القولي ورعايتهما إذا وصلا إلى سن معينة من الكبر معززا ذلك بالتذكير بما قدماه من تربية وحضانة ورعاية للأبناء في مرحلة الطفولة.[2]

**ثانيا: من السنة النبوية:**

ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: « **يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال: « أنت أحق به ما لم تنكحي».**[3]

**ثالثا: من الإجماع:**

أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة للام قبل وبعد الفرقة.

---

[1]. سورة الإسراء، الآية/ 23-24.

[2]. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص466.

[3]. ينظر في تخريجة في الصفحة 24أعلاه.

**رابعا: من المعقول:** الله تعالى خلق الإنسان ضعيفا، وأمر الأبوين بوجوب الرعاية والعناية به في كل ما يحتاجه من رضاع ونفقة وحسن تربية وتعليم وغير ذلك فأوجب بذلك النفقة على الأبناء، قال تعالى:

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾.[1]

## الفرع الثالث: ترتيب مستحقي الحضانة.

**أولا: في الفقه الإسلامي:** من المتفق عليه شرعا أن الأم أولى بحضانة ولدها من أي شخص آخر وهناك آيات قرآنية تؤكد ذلك إذ يقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ.....﴾.[2]

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " وانتزاع الولد إذا فطم فالأم أحق بحضانته بفضل

حنوها وشفقتها وفي هذه الآية دليل مالك أن الحضانة للأم.[1]

[1]. سورة البقرة، الآية/233.

[2]. سورة البقرة، الآية/233.

أما عن الصحابة الكرام فلقد كان لهم موقفهم أيضا حول الحضانة، فقد خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبو بكر رضي الله عنه لينتزع منها عاصم فقال له الصديق رضي الله عنه:"ريحها خير من سمن وعسل عندك" وفي رواية أخرى: "ريحها ومسها ومسحها خير من الشهد عندك".

أما عن الفقهاء فكانت لهم آراء حول هذا الترتيب نتناولها فيما يلي:

**الحنفية:** ذهب الحنفية للقول أن الحضانة للنساء المحارم، وفي حالة فقدانهن انتقلت للرجال العضبات المحارم حسب ترتيبهم في التعصب، إن لم يوجد من يستحق الحضانة انتقلت للرجال المحارم غير العصبات.

ورتبوا النساء على النحو الأتي:

الأم، أم الأم، أم الأب، الأخوات، بنات الأخوات، الخالة، العمات.

أما ترتيب الرجال العصبات فيكون كالأتي:

الأب، الجد، أخ شقيق، أخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن أخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب، عم أب الشقيق، عم أب لأب.[2]

**المالكية:** رتبوا أصحاب الحضانة كما يلي:

الأم ثم الجدة لأم و إن علت بشرط إنفرادها بالسكن عن الأم، ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم لأب ثم أخت الجدة ثم أخت الجد لأم أي عمة الأم ثم الجدة لأب ثم أم أمه ثم أمها ، ولقد قال بعض فقهاء المالكية أن الجدة لأب هي الوحيدة من أقربائه الذين تقوم عليه الحضانة و هو

[1]. نعيمة نبودوشت، الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1999-2000، ص275.

[2]. محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 365.

ما ورد في مذهب المدونة و ابن عرفة، ثم أخت المحضون ثم أخت أبيه ثم خالة أبيه ثم بنات الإخوة و بنات الأخوات و الذين اختلفت الآراء حولهم فمن الفقهاء من يرى أحقيتهم في الحضانة و من هم من يقول أن بنات الأخوات لا حق لهمن في الحضانة .

ثم تأتي العصبة و هم: الأخ ثم الجد ثم العم ولقد كان الاختلاف بين المالكية في الجد لأم: فقال ابن رشد أنه لا حضانة له مثل الخال.[1]

**الشافعية:** يرتبون أصحاب الحق في الحضانة كالأتي:

قالو أن للحواضن ثلاث أحوال:

**الحالة الأولى:**اجتماع الإناث فقط.

الأم، أم الأم، أم لأب وإن علا، الأخت الشقيقة، أخت لأب، الأخت لأم، الخالة، الخالة الشقيقة، الخالة لأب، الخالة لأم، بنت الأخت الشقيقة، بنت أخت لأب، بنت الأخ الشقيق، بنت الأخ لأب، العمة الشقيقة، العمة لأب، العمة لأم، العمة لأب، بنت العم الشقيق، بنت العم لأب،بنت الخال الشقيق، بنت خال لأب.

**الحالة الثانية:** اجتماع الذكور فقط.

الأب، أب الأب، الأخ الشقيق، أخ لأب، أخ لأم، ابن أخ الشقيق، ابن العم لأب.

**الحالة الثالثة:** اجتماع الذكور والإناث.

الأم، أم لأم، الأب، أم الأب، الجد، أب الأب، أم االأب، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، الأخوات لأم، الإخوة الأشقاء، الإخوة لأم، الإخوة لأب، الخالات، بنات الأخوات الشقيقات، بنات الأخوات لأب، بنات الأخوات لأب، بنات الإخوة من الأبوين.[1]

[1]. نعيمة نبودوشت، نفس المرجع السابق، ص279.

**ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.**

في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الملف رقم 497457 بتاريخ 2009/05/13 المتضمن لمبدأ: مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة، لذلك فإن السلطة التقديرية تبقى للقاضي في مراعاة الترتيب الوارد في نص المادة 64 من ق.أ.ج من عدمه.[2]

## المطلب الثاني: حكم حضانة المرأة العاملة.

بعد أن ذكرنا في المطلب الأول مفهوم الحضانة وتطرقنا للأولى والأحق بها والمدة التي يجب على الحاضنة أن تهتم بمحضونها، يقودنا هذا للكلام عن الأم الحاضنة باعتبارها الأولى بها، ومحل بحثنا هنا سينصب على عمل المرأة ومدى تأثيره على ممارستها لحق الحضانة، فهل سيؤثر خروجها للعمل على هذا الحق أم لا؟ وان كان مؤثر فإلى أي مدى يا ترى؟ وهل هذا التأثير يكون لصالح الطفل المحضون أو ضده ؟

هذا ما سنراه في المطلب الثاني، ولكن قبل التطرق إلى حكم حضانة الأم العاملة كان لابد أن نتكلم أولا عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تكون أهلا للقيام بهذه المهمة.

قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع:

تناولنا في الفرع الأول أهم الشروط التي ذهب إليها فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري التي يجب أن تتوفر في الأم لتستحق الحضانة، وفي الفرع الثاني مدى تأثير العمل على حضانة المرأة كمسقط لها أو لا وآراء الفقهاء والفرع الثالث خصصناه لرأي قانون الأسرة وبعض اجتهادات المحكمة العليا.

---

[1]. عبد الله بن عمر بن عبد الله، إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين، ج1، ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، 1412هـ-1991م، ص ص 300-301.

[2].الملف رقم 497457 بتاريخ 2009/05/13،عدد2009/1،غ.أ.ش، ص297.

## الفرع الأول: شروط أحقية الأم المطلقة بالحضانة.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الأم أحق الناس بحضانة طفلها إذا طلقت من أبيه، سواءا كانت في فترة العدة أو بعد انقضاء عدتها، وجاءت أقوالهم صريحة في ذلك. وعليه ليس لأحد الحق في أن ينازع الأم المطلقة في هذا الحق الممنوح لها.

ولقد استدل هؤلاء أقوالهم بجملة من الأدلة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم:« **أنت أحق به ما لم تنكحي** ».[1]

وعن أبي أيوب الأنصاري[2] قال: سمعت رسول الله يقول:«**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[3].

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري موافقا لما ذهب إليه الفقهاء على أن الأم هي أحق الناس بولدها، وذلك حسب ما جاء في نص لمادة 64 ق ا ج.

وحق الحضانة لا يثبت للأم إلا إذا كانت أهلا له. وتتحقق هذه الأهلية بتوفر مجموعة من الشروط.

هذه الشروط كانت محل خلاف بين الفقهاء فهناك نوعين: شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.

---

[1]. ينظر في تخريجه في الصفحة 24أعلاه.

[2]. هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه أبو أيوب الأنصاري الخزرجى شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد ت ببلاد الروم 52هـ وقيل 50هـ.

[3]. سنن الترميذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.س.ن، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية التفريق بين السبي، ح.ر: 1566، ص194.

**أولا:الشروط المتفق عليها.**

1. **العقل**: ذهب جمهور الفقهاء للقول انه من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة هو تمتعها بكامل قواها العقلية[1]، فلا حضانة لمن بها جنون أو عته واستدلوا بذلك أن الحضانة نوع من أنواع الولاية وكل من المجنونة والمعتوهة هي بذاتها تحتاج إلى من يتولى أمورها فلا يمكن بذلك ولا يعقل أن يوكل إليها تدبير شؤون غيرها.[2]

كما أن ترك الولد عند مثل هذه الحاضنة فيه مظنة وضرر عليه، لأنه يكون عرضة للهلاك ويخشى عليه منها.[3].

ولقد ذهب المالكية إلى وجوب توفر العقل والكفاءة في الحاضن.[4]

2. **الأمانة على الأخلاق**: بالإضافة إلى شرط العقل اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط توفر في الحاضنة أن تكون مأمونة على تربية المحضون وعلى أخلاقه وأدبه، عليه فلا

حضانة لفاسقة لأنها في الأصل لا تؤمن على أخلاق الطفل.[5]

لكن الاختلاف يظهر في مدى ما يكون به الفسق الذي يمنع من الحضانة من عدمه.

---

[1]. احمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص69.

[2]. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص195.

[3]. مليكة قبزلي، نفس المرجع السابق، ص204، والسرطاوي، نفس المرجع السابق، ص367.

[4]. محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص 367..

[5]. بدران أبو العيينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف 1961، ص325.

فقد جاء في رأي المالكية انه "لا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام".[1] والمقصود بالفسق الذي يمنع الحضانة عندهم هو الشخص الذي تعود غلى اقتراف الفواحش، من شرب الخمر وارتكاب الزنا وهذا ما يكون سببا في ضياع الطفل المحضون.[2]

فذهب الحنفية للقول أن الفسق الذي يمنع من الحضانة هو ما يلزم منه ضياع الولد.[3]

كما نجد أقوال بعض الشافعية الذين للقول "أن لا حضانة لفاسق،لأنه لا يؤمن أن ينشئ الولد على طريقته".[4]

أما الحنابلة فقالو أن الفسق مانع مطلق من الحضانة، كون أن الفاسق غير موثوق به في أداء واجب الحضانة.[5]

ولقد خالف ابن القيم جمهور الفقهاء وناقش رأيهم فذهب للقول بان الفاسق له حق الحضانة، حيث ذكر بان اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد،مفسرا ذلك بان اشتراطها يؤدي إلى ضياع أطفال العالم وعظم المشقة على الأمة، حيث قال معللا قوله انه لم يتبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة أن منع فاسقا من حضانة ابنه وتربيته.[6] والحقيقة أن اعتبار مطلق الفسق مانع من الحضانة لا يستقيم فلا يوجد شخص إلا وارتكب منكرات في حياته ثم أقلع بعد ذلك عنها، فلو أننا قلنا بتأثير ذلك على الحضانة لحرم الكثير من الأطفال من أبويهم و ما يؤدي بذلك إلى ضياعهم. [7]

---

[1]. شرح الصغير للدردير،ج2، ص758.

[2]. مليكة قبزلي، نفس المرجع السابق، ص206.

[3]. حاشية ابن عابدين، ج5، ص245.

[4]. البيان في مذهب الشافعي، ج11، باب الحضانة، ص275.

[5]. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي، ج3، ص864.

[6]. سيد سابق ، المرجع السابق، ج2، ص219.

[7]. مليكه فزبلي، المرجع السابق، ص206.

3. **القدرة على التربية:** المقصود بالقدرة على التربية هو أن تكون الأم الحاضنة قادرة على صيانة ولدها المحضون وأن تقوم بأعباء الحضانة كلها،فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، أو المريضة مرضا معديا، أو مرضا يحيل بينها وبين القيام بشؤون الولد المحضون.[1]

لا يمكن القول بأن الأم الحاضنة يجب أن تكون خالية تماما من كل الأمراض، فالعبرة هنا هو القدرة على الحضانة من عدمها.[2]

وللفقهاء في هذا الصدد عدة أقوال:

فذهب المالكية للقول: انه يشترط في الحاضن القدرة غلى القيام بشان المحضون، فلا حضانة لمسنة أقعدها السن عن القيام بشؤون المحضون.

وذهب الحنفية للقول:"أن الأعمى متى أمكنه حفظ المحضون كان أهلا للحضانة، وأن لم يكن كذلك فلا يكون أهلا لها".

أما الشافعية: فقد فرقو بين من يتولى الحضانة بنفسة وبين من يشرف عليها فقط.

ونجد الحنابلة قالوا أنه لا حضانة لعاجز مطلقا.

والمستخلص من خلال أقوال الفقهاء، بأن الأم التي بها مرض، تكون لها الحق في الحضانة وتكون أهلا لذلك متى ثبت أنها تستطيع حفظ الولد المحضون،حتى لو كان ذلك بمساعدة من غيرها أي تكون مشرفة عليها وليس مباشر.

[1]. السيد سابق، المرجع السابق، ص219.

[2]. مليكه قزبلي، المرجع السابق، ص222.

**ثانيا: الشروط المختلف فيها:**

1. **الإسلام:** فلا حضانة لكافر على الصغير المسلم، لأن الحضانة ولاية و الله جلى و علا لم يجعل ولاية الكافر على المؤمن مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.[1]

فالوالد يخشى من دينه على الحاضنة الكافرة ذلك لحرصها على تنشئته على دينها، و تربيته عليه و هذا ما يلحق الضرر بالطفل.

ظهر الاختلاف في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب الأحناف، والظاهرية، والبعض من المالكية إلى أنه إذا توافرت في الأم الحاضنة شروط الحضانة تثبت لها الحضانة مع كفرها وإسلام الولد، و تعليلهم لذلك أن الحضانة هنا لا تتجاوز رضاع الطفل و خدمته.

واستدلوا من المعقول أن مبنى الحضانة هو الشفقة و هي متوفرة لدى الأم الذمية، فالشفقة هي نفسها في الأم المسلمة و الذمية فهي لا تختلف باختلاف الدين.[2]

و قال المالكية: بأن الطفل يبقى عند أمه إلى أن تنته مدة الحضانة شرعا، و إن خيف على الطفل أن يتربى على دينها و يأخذ من المحرمات كشربه للخمر ففي هذه الحالة جعلت الحضانة تحت رقابة أحد المسلمين.

---

[1]. سورة النساء، الآية/141.

[2]. ابن عابدين، المرجع السابق، ج5، ص253.

و قال الحنفية: أن الطفل يبقى عند أمه إلى السن التي يعقل فيها الأديان و هي السابعة، فإن خيف عليه أن يألف الكفر، أو لوحظ بأنها بدأت تعوده على دينها، هنا ننزع منها الولد و لو لم يعقل دينا.[1]

و الحاضنة أما كانت أو غير أم، ليس شرط أن تجد أهليتها للحضانة مع دين الطفل المحضون، فهي مسلمة كانت أو غير مسلمة هي أحق بحضانته لداعي الشفقة عليه، إلا إذا ظهر ما يبعث للقلق و خطر على سلامته ففي هذه الحالة ليست أهلا لذلك.[2]

**المذهب الثاني:** وهو قول كل من الشافعية والحنابلة، مفاد هذا القول أن الإسلام شرط لثبوت الحضانة، فالمطلقة الذمية ليس لها حق حضانة ولدها،باعتبار أن الحضانة نوع من أنواع الولاية من جهة، ومن جهة أخرى لأن من بين المقاصد الأساسية من الحضانة حفظ الطفل وصيانته فلا تعطى للكافر من باب أولى.[3]

ولقد بنو رأيهم هذا على مجموعة من الحجج:

الحضانة في رأيهم ولاية، فلا ولاية لكافر،فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للكافر ولاية، مصداقا لقوله عز وجل:﴿لَّن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلا﴾ .[4]

فترك الطفل المسلم لدى أمه الذمية قد يلحق به ضررا كبيرا،حيث يمكن أن تخرجه عن دينه (الإسلام)، فالكافرة عادة ما تحرص على أن تربي ولدها على دينها وتنشئته على الكفر، ما

[1]. أنظر: رد المحتار، ج5، ص265.

[2]. عبد الله خلاف، المرجع السابق، ص196.

[3]. ابن عابدين، المرجع السابق،ج5،ص 253.

[4]. سورة النساء، الآية/141.

يمكن أن يولد صعوبة في العودة إلى دينه، ونجده عليه الصلاة والسلام يقول:« **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** ».[1]

**المناقشة والترجيح:** بعد عرض أراء الفقهاء حول ما قالوه عن شرط الإسلام ومدى اعتباره في الحضانة يتبين لنا:

بالنسبة إلى ما ذهب إليه المالكية من إخضاع الحاضنة الذمية للمراقبة من طرف المسلمين إن وجد خوف على ولدها المسلم، يستلزم في هذه الحالة أيكون هذا الشخص المراقب ساكنا معها في نفس البيت، ما يصعب أن يطبق على أرض الواقع.

القول بنزع الطفل من أمه الكافرة إذا خيف عليه أن يتربى على الكفر،كما قال الحنفية ما يصعب أيضا أن يطبق على أرض الواقع، فكيف يمكن أن يعلم ما تقوم الحاضنة بتلقينه لابنها في البيت.

لو ذهبنا للترجيح بين أقوال المذاهب السابقة لوجدنا الرأي القائل باشتراط الإسلام في الأم لاستحقاقها الحضانة هو الرأي الذي يؤخذ به، ذلك[2]:

إن القول بان توافر الشفقة لدى الأم الكتابية يجعلها أهلا لحضانة ولدها المسلم قبل أن يعقل الأديان هو أمر غير مسلم به، فالشفقة وحدها لا تكفي لتحقيق مصلحة المحضون،فيمكن أن تكون الشفقة في الأم الذمية هو رؤية ابنها أن يتربى بعيدا عن الدين الإسلامي الأصلح له.

[1]. أخرجه مالك في موطنه: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز ص118، والبخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج1، ص410، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلم، ج8، ص52، حديث رقم646.

[2]. مليكة قزبلي، المرجع السابق، ص251-252.

**2. السلامة من الأمراض:**

لفقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشرط عدة أقوال:

ذهب المالكية للقول باشتراط كون الحاضنة سليمة من الأمراض الضارة التي يخشى انتقالها إلى الطفل المحضون كالجذام والبرص.[1]

ولقد وافق الشافعية والحنابلة المالكية في رأيهم هذا حيث جاء في مغنى المحتاج: "وثامنها أن لا يكون أبرص ولا أجذم".

وإذا كانوا الفقهاء القدامى مثلوا لتلك الأمراض بالجذام والبرص، يمكن أن نمثلها في عصرنا هذا بمرض السل والكوليرا، وغيرها من الأمراض المعدية، أما الباقي من الأمراض الغير المعدية كمرض القلب مثلا، وإن كانت خطيرة ومضرة لا يمنع من ثبوت حق الحضانة إلا إذا تبين عجز صاحبها من القيام بشؤون الحضانة.

**شروط الأم الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري:**

بعد أن عرضنا أراء الفقهاء حول أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الأم لتكون أهلا لحضانة ولدها، نأتي لعرض رأي قانون الأسرة الجزائري.

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد أنه ذكر في نص المادة 2/67، حيث ذكر سقوط الحضانة بقولها:" تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في م 62 أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

[1]. الجذام هو داء يؤدي إلى تجذم الأصابع وتقطعها، من الجذم وهو القطع(لسان العرب، ج1، ص426)، والبرص هو بياض بقع في الجسد (لسان العرب، ج1، ص195).

فيمكن القول إذن أن المشرع الجزائري في نص المادة 62 من ق أ ج قد جمع جميع شروط الحضانة في عبارة واحدة وهي الأهلية.

**الفرع الثاني: العمل وأثره على حضانة الأم.**

الأصل هو وجوب حضانة من يحتاجها على من يستحقها فكما سبق وأن ذكرنا بأن أولى الناس بحضانة الصغير هي الأم وذلك إسنادا لقوله صلى الله عليه وسلم:« **أنت أحق به ما لم تنكحي** ».

ذلك لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال وهي بهن أليق بما يتميزون من الرقة والرأفة على الأطفال.[1]

فظهر اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم حضانة المرأة العاملة،هل بإمكان عمل المرأة أن يكون سببا أو حائلا بينها وبين ممارسة حقها في الحضانة؟ إلى أي مدى يمكن اعتباره كسبب من أسباب الحضانة ؟

هذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فظهر اختلاف في سبب الاستحقاق للحضانة وتقدير تحقيق الرعاية للصغير، فهل سبب استحقاق الحضانة القدرة عليها وتحقيقها دون الانشغال عن الصغير بالخروج،أم أن الحضانة تثبت لمن يقدر عليها حتى وإن كانت الأم عاملة.

اختلفوا أيضا في العمل في حد ذاته،هل هو من مسقطات الحضانة أم لا.[2]

[1]. ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 80.

[2]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك،المرجع نفسه، ص 80.

**أولا: أقوال الفقهاء في حضانة الأم العاملة:**

هناك عدة أقوال للفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** مفاد هذا القول أن الحضانة لا تسقط بعمل الأم إن هي كانت في حاجة ماسة إلى العمل والاسترزاق، وأصحاب هذا القول هم المالكية.قال في البهجة:"إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها"[1]

ما يستخلص ويفهم من قول المالكية أن المرأة التي لا تكون بحاجة ماسة إلى العمل ثم خرجت للاسترزاق تسقط حضانتها.

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه الحنفية بقولهم أن:الحضانة تسقط بعمل المرأة، لأن العمل يعتبر شاغل حقيقي عن الحضانة[2]،ولقد ورد في رد المحتار،عدم خروج المرأة الحاضنة وإضاعة الولد،والمراد بكثرة الخروج هو للعمل لأنه لم يرد حقيقة عن الفقهاء بصريح العبارة عن مسألة خروج المرأة للعمل.

**ثانيا: أراء الفقهاء المعاصرين:**

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في مسألة حضانة الأم العاملة أن عمل المرأة واحترافها خارج البيت بمثابة عدم القدرة على الحضانة، فنجد من بين هؤلاء الدكتور وهبه الزحيلي الذي قال في هذا الصدد: "أن المرأة الموظفة التي يمنعها عملها من تربية ولدها والإشراف على تدبير شؤونه لا تكون أهلا للحضانة، لكن إذا كانت وظيفتها لا تحول بينها وبين رعاية الصغير فلا يسقط حقها في الحضانة".[3]

[1]. انظر التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1418 -1998.

[2]. ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص557.

[3]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص786.

وذهب آخرون للقول أن عمل المرأة يكون في ضوء قدراتها على تربية المحضون ورعايته، فإن كانت المرأة تستطيع أن توفق بين الأمرين بإنابة غيرها عنها في الحضانة، يبقى حقها في الحضانة قائما. وممن قال بهذا الرأي الأستاذ محمد مصطفى شلبي، والأستاذ أحمد الغندور وقال بذلك الدكتور عبد الرحمان الصابوني، إلا أنه دعا إلى منح القاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى سعة الأم الحاضنة أو مدى قدرتها على الحضانة ومدى تأثير العمل عليها[1] وهو نفس الرأي الذي قال به محمود السرطاوي في أنه يترك الأمر للقاضي في تقدير مدى استحقاق الأم العاملة للحضانة من عدمه، وذلك راجع حسب رأيه لاختلاف الصور والحالات لهذه المسألة.[2]

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة إلى رأي قريب من رأي الحنفية السابق، فقال في مسألة خروج المرأة للعمل إن الأم التي تخرج من بيتها معظم النهار ويقصد بذلك الكثيرة الخروج التي لا تستطيع القيام بتربية محضونها، وعليه تفقد بذلك حقها في الحضانة لكن ذهب للقول

في أن تقدير هذه الاستطاعة يرجع للقاضي.[3]

**المناقشة والترجيح:**

لو أتينا لمناقشة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى منهم والمعاصرين حول مسألة حكم حضانة المرأة العاملة لوجدنا:

[1]. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص744، ومحود علي الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري، ج2، ص232.

[2]. محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص372.

[3]. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص475-476.

فيما يخص القول الأول والمتمثل فيما ذهب إليه المالكية، بأن الأم إذا كانت بحاجة ماسة وخرجت للاسترزاق، فلا تسقط عنها الحضانة، فيمكن أن نقول أنه ليس هناك أي دليل لاشتراط الفقر أو أن تكون المرأة بحاجة ماسة حتى تخرج للعمل، كما أنه غير مبرر لإبقاء الحضانة.[1]

أما ما ذهب أليه الحنفية في القول الثاني الذي مفاده إسقاط الحضانة بمجرد خروج المرأة للعمل،لا دليل عليه،فليس من الضروري والمستلزم أنه بخروجها تعرض الطفل للضياع،فهناك عدة احتمالات واعتبارات يجب أن يعتبروها قبل إطلاق الحكم.[2]

أما أصحاب القول الثالث الذين ذهبوا للقول بعدم سقوط الحضانة بعمل المرأة مطلقا، فنقول فيه أن الأم العاملة بخروجها للعمل كل يوم دون انقطاع أمر منافي لتحقيق الهدف الأسمى من الحضانة، وهو رعاية الصغير وحفظه.[3]

من هنا لو أننا رجحنا بين ما عرض من آراء للفقهاء المعاصرين والقدامى يمكن أن نقول بأن الرأي الذي يمكن أن يكون الأقرب هو الرأي القائل بأن يترك الأمر في يد القاضي وتمنح له السلطة التقديرية في مدى استحقاق الأم العاملة للحضانة من عدمها، وهو ما قاله السرطاوي ومصطفى شلبي من الفقهاء المعاصرين، ذلك لأن الحضانة شرعت لحكمة معقولة والمتمثلة في رعاية الصغير حتى يعتمد على نفسه في المستقبل، فمتى تحققت هذه الحكمة تحققت الحضانة ومتى انتفت، انتفت الحضانة.[4]

[1]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص81.

[2]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع نفسه، ص 81.

[3]. محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص371.

[4]. ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص81.

**الفرع الثالث: حضانة المرأة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.**

بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه نص في م67 من نفس القانون المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 أنه: " **تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في نص م62 أعلاه.**

**و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.**

**غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".**

والواضح من هذه المادة أنه إذا غاب نوع من الرعاية و التربية و الحماية الواجبة للمحضون على الحاضن،إما بالعجز أو افتقاره إلى القدرة على التربية هنا تسقط الحضانة عن الأم.

ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة أن المشرع الجزائري أخرج من خلالها عمل المرأة من مسقطات الحضانة وذلك بقوله:"ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة فالمرأة العاملة لها الحق في ممارسة الحضانة إذا ما أسندت إليها ولكن أحسن ما فعل هو ربط هذا الشرط بمصلحة المحضون في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة: "غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون ذلك يعني أنه حتى لو كان عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب السقوط كمبدأ عام فانه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حضانة الأم العاملة ذلك إذا كان عمل الأم الحاضنة يحرم المحضون أو يحول دون توفير الرعاية و العناية اللازمة للمحضون بذلك عدم تحقيق الهدف الأسمى من الحضانة مما يخل بمصلحة المحضون.[1]

[1]. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، ص 142.

وفي مقابل ذلك ذهبت المحكمة العليا في عدة أحكام صدرت في شكل قرارات أكدت من خلالها أن عمل المرأة ليس سببا من أسباب إسقاط الحضانة،ويتجلى ذلك في عدة قرارات من بينها:

القرار الصادر بتاريخ 2000/07/18 والذي جاء فيه:

"من المستقر عليه قضاءا أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة لاعتبارها عاملة أخطؤوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه".[1]

ما جاء أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/07/03 والذي ربط إسقاط الحضانة بعمل المرأة لمصلحة المحضون حيث جاء فيه:"عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية والعناية".[2]

ما يمكن قوله في نهاية مبحثنا هذا في مسألة حكم حضانة المرأة العاملة،أن سقوط الحضانة بعمل المرأة إنما هو أمر متروك للقاضي،فبعد التقصي والبحث هو الوحيد الذي يحدد مدى تضرر الصغير بعمل الحاضنة من عدمه، وذلك مع اعتبار ظروف العصر ومعطياته، خاصة وأم عمل المرأة يختلف من عمل لأخر ومن امرأة لأخرى، هذا من جهة، من جهة أخرى الطفل بدوره قد يكون صغيرا كما يمكن أن يكون كبيرا، كما يمكن احتمال وجود مساعدة للحاضنة، وقد لا يكون، وقد يحدث أن تأخذ الحاضنة ابنها إلى مكان العمل، فهناك احتمال أن يكون مكان العمل مجهز بدور لحضانة الأطفال الصغار، جل هذه الافتراضات يقوم القاضي

[1]. ملف رقم 245156: المجلة القضائية، عدد خاص، 2001 ، ص188.

[2]. ملف رقم 274207: المجلة القضائية، العدد الأول، 2004، ص226.

بدراستها ويقوم بعد ذلك بالحكم بما يراه الأصلح، لكن نقول ونكرر في نهاية المطاف أنه لا يوجد أحسن من الأم وأشفق على ابنها فتبقى هي مهما حدث الأولى بابنها لحكمة لا يعلمها سوى البارئ عز وجل.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

## أثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية.

يرتب الشارع الحكيم بمقتضى عقد الزواج حقوقا على الزوجين منها المشتركة، ومنها ما يخص كل منهما على انفراد[1]، وحق كل واحد منهما يقابله واجب الآخر، قال صلى الله عليه و سلم: « **أن على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا** ».[2]

والواجب في التعريف اللغوي يعني اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوبا أي: لزم وثبت.[3]

أما في الاصطلاح الشرعي فالواجب هو: كل ما طلب الشارع القيام به على وجه اللزوم، فيمدح فاعله ويذم تاركه، والحق عند الجمهور فرض، أما الحنفية ففرقوا بينهما من جهة دليل لزوم هذا الفعل، فإذا كان الدليل ظنيا، فيكون الفعل واجب، أما إذا كان قطعيا، فيكون فرض.[4]

والواجبات هي الأخرى وجبت على الإنسان من المولى عز وجل، مصدرها ه الشريعة الإسلامية من نصوص القران و السنة النبوية المطهرة، فلا يمكن لأحد منع الأخر عن أداء واجباته باعتبار أنها وجبت من الله تعالى، والقيام بهذه الواجبات يجب أن لا ينتج عنه أو يسبب ضررا للطرف الأخر، فيشترط في ذلك الاعتدال.[5]

---

[1]. محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 163.

[2]. أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح. ر: 1163 من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، ص 594.

[3]. راجع: المعجم الوسيط ، ج2، ص1023.

[4]. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ، ج4، ص149.

[5]. عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ج4، ص 154-156.

من هذا المنطلق نجد أن: عقد الزواج كما رتب حقوقا فهو أيضا من جهة أخرى يرتب واجبات، فالواجبات الزوجية نوعين: واجبات مشتركة لكلا من الزوجين، و واجبات خاصة لكل واحد منهما على حدى.

فنجد واجبات الزوجة نحو زوجها عديدة من بينها:

**واجب الطاعة:** فالإسلام اوجب على الزوجة طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية الله فلا طاعة لمحلوق في معصية الخالق.

**واجب الاستئذان:** فعلى الزوجة أن تستأذن زوجها في جميع الأمور التي ستقوم بها.

-واجب الخدمة: في البيت وللزوج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة".

سنقتصر في هذا الفصل على دراسة ما أوجبه الله تعالى من التزامات التي تقوم بها الزوجة اتجاه زوجها ونخص بالذكر الواجبات الشرعية، وسنسلط الضوء على واجبين من تلك الواجبات والمتمثلة في: واجب الزوجة في المبيت والذي يكون من بين الحقوق الشرعية للزوج باعتباره واجب قائم على عاتق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، أما الواجب الثاني فيتمثل في: واجب لزوم الزوجة للبيت أثناء فترة العدة الشرعية باعتبار أن العدة أثر مهم من آثار انحلال الرابطة الزوجية بالنسبة للزوجة سواء من طلاق أو وفاة في المبحث الثاني.

وسنبرز مسألة ما إذا كانت الزوجة موظفة في هذه الحالة، إلى أي مدى يمكن لهذا العمل أن يكون مؤثرا على هذين الواجبين من خلال النظرة الفقهية من جهة، وقانون الأسرة الجزائري من جهة أخرى.

## المبحث الأول

## أثر عمل الزوجة على واجب المبيت (حق الزوج في المبيت)

الزواج كما قد أشرنا سابقا عهد وثيق ربط الله عز وجل به بين رجل وامرأة، فسمي كل واحد منهما "زوجا" بعد أن كان فردا، وقد صور القران الكريم مبلغ قوة هذا الرابط بين الزوجين فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.[1] وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية، يحققها كل من الزوج للأخر.

فنجد آثار هذا العقد لا تقتصر فقط على ما للزوجة من حقوق على زوجها، بل ويترتب عليه أيضا ما يسمى بواجبات الزوجة الشرعية خاصة تلك التي تكون من حقوق الزوج، وحقوق الزوج أعظم وأكد من حقوق الزوجة، وجملة حقوق الزوج تتلخص في قوامته على الزوجة ووجوب طاعته، وحسن معاشرته بالمعروف[2]، ولقد أتت آيات من القران الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة تؤكد على تعظيم حقوق الزوج. فنجد قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[3]

و قد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية أي: في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق.[4]

---

[1]. سورة البقرة، الآية /187.

[2]. عبد الكريم زيدان، ج7، ص272.

[3]. سورة البقرة ،الآية/ 228.

[4]. أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، ج1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ-1997م، ص 610.

أما من السنة النبوية الشريفة فنجد:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، جاء فيه قوله: « **لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق**».[1]

الحقوق التي يرتبها الزواج ما يسمى بالحقوق الزوجية، منها المشتركة بين الطرفين ومنها ما هو خاص بكل طرف، ومن بين تلك الحقوق حقوق الزوج على زوجته، قال صلى الله عليه وسلم :« **لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، و لا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه....** » فباعتبار الزوج هو سيد البيت ورئيسه بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة، فلا يجوز للمرأة ولا يحل لها الخروج عن طاعته وتتمرد عن سلطانه.[2]

فمن بين المقاصد الشرعية للزواج طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها، فلا يحل لها أن ترفض وهذا ما دل في العديد من الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وآيات من القران الكريم.

قال تعالى: ﴿..... فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ.....﴾.[3] والقانتات هنا هن الطائعات.

فإذا كانت الزوجة موظفة، وكانت وظيفتها عائقا لقيامها ببعض واجباتها نحو الزوج، كالعاملات في الفترة المسائية مثلا و نحو ذلك، فهل يعتبر ذلك عصيان للزوج أم لا؟؟ وهل لها إذا طلبها أن تتركه وتذهب للعمل؟؟ إذا كان كذلك هل تعتبر في هذه الحالة عاصية؟

[1]. سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ح.ر: 1831.

[2].راجع: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط20، 1409 هـ-1988م، ص189-190.

[3]. سورة النساء ، الآية/ 34.

هذا ما سنحاول إبرازه في المبحث الأول حيث سنتناول في المطلب الأول أثر عمل الزوجة على واجب المبيت، سنبين من خلال الفرع الأول ما هو المقصود بهذا الحق ورأي الفقهاء فيه، ثم من خلال الفرع الثاني سنبين مسألة تعارض عمل الزوجة مع هذا الحق.

**المطلب الأول: المقصود بحق الزوج في المبيت.**

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته يكمن في قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ﴾ .[1]

فالله سبحانه وتعالى أثبت للرجال القوامة فثبت بذلك على الزوجة واجب الطاعة، فالقوامة أي:أن الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، فالرجال أفضل من النساء وخير منهن، فعلى الزوجة أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته والطاعة تكون محسنة لزوجها وحافظة لماله.[2]

وقد ذهب البعض من الفقهاء للقول في المسألة:

**الكاساني:** قال أن المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة التي يرضى بها الشخص لنفسه، أي أن الشخص الذي وجبت عليه هذه المعاشرة يجب عليه أن يؤديها إلى من وجبت له على النحو أو الشكل الذي يريد أن تؤدى لنفسه، ويدخل ضمن ذلك :المعاشرة الجميلة للمرأة مع زوجها باللسان واللطف والفعل والكلام.[3]

---

[1] . سورة النساء، الآية/ 34 .

[2]. ابن كثير، المرجع السابق ج2، ص 293.

[3]. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص275-276.

**أما الشيرازي:** في المذهب في فقه الشافعية: "وجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى ونحوه، كما يجب عليه في معاشرتها.[1]

وما يمكن قوله في معاشرة الزوجة لزوجها هو: أن تقوم الزوجة بإبقاء جميع حقوق الزوج التي أوجبها عليها الشرع ذلك من طاعة له، وأن تلتزم بيت الزوجية، وأن تمتنع عن كل ما يؤذيه سواء من قول أو فعل، وتفعل في مقابل ذلك ما يسره ويرضيه في حدود شرع الله.[2]

فالزوجة هنا يجب أن تكون مستعدة حين يطلبها زوجها ويدعوها إليه في أي وقت كان، فلا يجوز لها أن تبدي رفضها باعتبار أن هذا يدخل ضمن طاعة الزوجة لزوجها ما يستلزم لقيام حياة زوجية هنيئة و حق الاستمتاع بزوجته حق من الحقوق الزوجية، وهذا هو الغرض من الزواج ولقيام ذلك على أكمل وجه لا يكون إلا باجتماع الجنسين معا، فالشريعة الإسلامية جعلت حل الاستمتاع بين الزوجين.

**الفرع الأول: بيان المقصود بحق الزوج في المبيت وأهميته للزوج.**

**أولا:التعريف بالمبيت.**

المبيت معناه: فعل الشيء ليلا، ونادرا ما يطلق على النوم ليلا.

أما مبيت الزوج مع زوجته فيطلق على ما إذا صار عندها سواء أنام أم لا.

جاء في مختار الصحاح: "بات الرجل يبيتُ ويَبَاتُ بَيْتُوتَة، وبَاتَ يفعل كذا، إذا فعله ليلا وبَيَتَ، العدوّ أوقع بهم ليلا، والاسم البيَات، وبيّتَ أمْرَهُ دَبّرَهُ ليلا ".[3]

[1]. عبد الكريم زيدان ، المرجع نفسه، ص276، نقلا عن المذهب وشرحه المجموع في فقه الشافعية، ج15، ص 577.

[2].عبد الكريم زيدان، نفس المرجع السابق، ص 276.

[3]. راجع عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، بحث حول حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم (الرياض)، 1422، ص8.

وقال في المصباح: "بَاتَ يَبيتُ بيتُوتَة ومَبيتًا ومبَاتًا فهو بائتٌ، وتأتي نادرا بمعنى: نام ليلا، والأعم الأغلب بمعنى: فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص في ظَلَ بالنهار، فإذا قلت: بات بفعل كذا، فمعنى ذلك فعله بالليل، و لا يكون إلا مع السهر بالليل".[1]

ويعتبر المبيت من بين أحد مقاصد النكاح التي أقرها وعناها الإسلام في التشريع والمتمثل في حق الزوجين بالاستمتاع بالأخر، وهو حق مشترك للزوجين معا، عندما يكون حقا لكليهما فيصبح بذلك واجبا على الأخر ،فبفضله يصبح الزواج مؤسسة متكاملة تحمي الزوجين بفضل ما يقدمه كل منهما للأخر وتلك الحماية تكون عن طريق درء الشبهات والامتناع من الوقوع في الخطيئة كالزنا.[2]

**ثانيا: أهمية المبيت للزوج:**

حق المبيت سوءا أكان معه وطء أم لا هو حق للزوج كما يعتبر كذلك حق للزوجة، لكن يمكن اعتباره أكثر أهمية للزوج فهو للزوج اكد ليس في المبيت فقط بل على الجملة، فهناك زيادة درجة للرجل على زوجته[3] و ذلك مصدقا لقوله تعالى:

﴿وَلِلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4] الآية الكريمة تقضي التفضيل فبذلك يكون حق الزوج أوجب من حقها، فهو يعتبر رئيس الأسرة، وفي يده الولاية، فعلى الزوجة طاعته و تحقيق رغباته المشروعة.

[1]. عبد العزيز محمد بن عبد الله الحجيلان، المرجع نفسه، ص8.
[2]. ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص84.
[3]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع نفسه، ص84.
[4]. سورة البقرة ، الآية/ 228.

## الفرع الثاني: طاعة الزوجة للزوج في الوط

على الزوجة لزوما إن دعاها زوجها الطاعة الكاملة، عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **إذا دعا الرجل امرأته فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** ».[1]

وقد جاء في شرح ابن حجر العسقلاني لهذا الحديث: قال ابن أبي جمرة: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله: "حتى تصبح"، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة لذلك.

وقوله:«**فأبت أن تجيء**» زاد أبو عوانة في روايته عن الأعمش: "فبات غضبان عليها" وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك".[2] ولقد دل ظاهر الحديث على أن المرأة التي دعاها زوجها لفراشه ولم تأت دون أي عذر شرعي كأن تكون حائضا أو مريضة مثلا، تلعن، سواء بات هذا الزوج غضبان عليها أو لا.

### أولا: أراء الفقهاء حول طاعة الزوجة للزوج في الوطء.

لقد كان للفقهاء أيضا رأي في هذه المسألة:

حيث جعل ابن حزم طاعة الزوجة في الوطء فرضا، وإذا لم تقم بهذا الفرض فهي تستحق اللعن قال:"وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعها السيد والزوج الجماع متى دعاها

[1]. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن الكثير للنشر والتوزيع، دمشق، 1423هـ-2002م، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ح.ر: 5193، ص 1324.

[2]. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص282.

ما لم تكن المدعوة حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع أو الصائمة في فرض ،فإن هي امتنعت بغير عذر فهي ملعونة".[1]

وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة :" وللزوج الاستمتاع بزوجته في كل وقت وعلى أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها فليس له الاستمتاع بها إذن، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها فله الاستمتاع".[2]

فقد روي مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:«.....**و لك في جماع زوجتك أجرا، قال يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرا قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**».[3]

فهذا يؤكد أن استمتاع كلا من الزوجين بالآخر أمر يثاب عليه، وهو مطلوب من الشارع ويعاقب على تركه دون مبرر شرعي.[4]

**ثانيا: بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري:**

بالنسبة لرأي قانون الأسرة الجزائري في مسألة المبيت و طاعة الزوج نجد أن المادة 39 الملغاة كانت تنص على أنه يجب على الزوجة "طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيسا للعائلة". المشرع الجزائري بإلغائه لنص هذه المادة يكون قد أحدث ثغرة أخرى من الثغرات القانونية رغم أن نص المادة 36من الأمر05-02 في فقرتها الأولى و الثانية نصت على

[1]. أنظر: المحلي لابن حزم، ج10، ص40.

[2]. راجع: كشاف القناع، ج3، ص111.

[3]. صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح.ر: 1006، ص697-698.

[4]. بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص165.

"المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة".

المعاشرة بالمعروف، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة".

هناك إشارة ضمنية لهذا الحق من الحقوق التي يجب على الزوجة اتجاه زوجها، لكن كان من الأحسن لو ترك نص المادة 39 التي جاءت واضحة وصريحة. فقانون الأسرة وبعد التعديل الأخير لم ينص على أي حق يختص به الزوج تجاه زوجته.

يرى الأستاذ بن شويخ الرشيد أنه بمجرد إبرام عقد الزواج، إذا دعا الزوج الزوجة إلى بيتها فعليها أن تطعه في الأمور التي أباحها الله تعالى لكل منهما، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فلا يمكن لأحد من الزوجين أن يمتنع عن الآخر إلا لعذر شرعي، كالحيض، أو النفاس، أو المرض، و هذا الأمر له أهمية بالغة لذلك ما للمعاشرة من شأن في دوامة المودة و الرحمة و المحبة بين الزوجين.

## المطلب الثاني: تعارض عمل الزوجة مع حق الزوج في المبيت.

الإشكال المطروح هنا هو: إذا كانت الزوجة عاملة تشغل منصبا ما، وحصل للزوج أن

طلبها لكن العمل كان عائقا أمام القيام بواجبها الشرعي، كأن تكون طبيبة مثلا و كان دوامها في الليل، أو كانت معلمة في الفترات المسائية.

و لتعارض عمل الزوجة مع حق الزوج الشرعي يمكن أن يتصور أو يصف إلى حالتين أساسيتين هما:

## الفرع الأول:عمل الزوجة من غير إذن زوجها.

للزوج الحق في أن يمسك زوجته في المنزل، وله أن يمنعها من الخروج إلا بإذن منه.[1]

### أولا: أراء فقهاء الشريعة الإسلامية.

لقد ذهب الفقهاء لإعطاء الزوج الحق في منع زوجته من الخروج :

**فقال الشافعية:** للزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد أو غيرها من الأماكن.

**الحنابلة:** وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه، سواءا أرادت بذلك زيارة أهلها ، أو غير ذلك من الأمور الأخرى التي تقتضي الخروج ، والحجة في ذلك :ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال :"رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه..... "

ويبدو أن قولهم: "ولأن حق الزوج واجب أي أن حقه عليها في الطاعة أو حقه في الاستمتاع بها، وفي خروجها من البيت تفويت لحقه هذا ، وعدم قيامها بما هو واجب عليها.

و جاء في مجموع النوازل :

"إلا إذا كانت المسألة متعلقة بزيارة أهلها، فلها أن تزورهما كل فترة وذلك حسب العرف والعادة حتى لو لم يأذن لها زوجها بذلك لأن ذلك من حقها، لكن بشرط أن يكون هذا المنزل متوفر على كل المرافق الضرورية لتأمين حياة يسودها الاستقرار فإذا كان المسكن عائقا يحول دون استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ،فلا يمكن للزوج في هذه الحالة أن يلزمها القرار فيه".[2]

[1]. السيد سابق، المرجع السابق، ص 131.

[2]. السيد سابق، المرجع السابق، ص131-132.

فإذا كانت الزوجة تعمل وتمارس وظيفتها من غير موافقة زوجها وإذنه لها، وصار في يوم من الأيام أن طلبها ودعاها إليه لكن لم تلبي طلبه وفضلت الخروج لمزاولة عملها اليومي من دون وجود أي مبرر ومسوغ شرعي للخروج مثلا: أن يكون هذا الزوج معسرا ولا يملك ما ينفقه عليها وعلى الأولاد إن وجدوا، أو أن ما يجنيه هذا الزوج من راتب لا يكفي لأن يغطي تكاليف المعيشة، أو أن يكون هذا العمل الذي تمارسه من الواجبات الضرورية وعدم القيام به يؤدي لوقوع مضرة: كأن تعمل قابلة مثلا وطلبوها على وجه الاستعجال، فإن هي لن تحضر يمكن أن يسبب ذلك لموت الأم أو الجنين، كما يمكن أن يكون هذا العمل من بين الشروط التي قامت الزوجة باشتراطها في عقد الزواج ضمن ما يسمى بشروط ما قبل الزواج، ففي هذه الحالة على الزوجة إن طلبها زوجها أولى لها أن تطيعه وتترك عملها، لأن طاعة الزوج هي الأصل، فإذا عصته ولم تطعه تعتبر ناشزة .[1]

ولقد ذهب الفقهاء في خصوص هذه المسألة للتفريق بين:

عمل الزوجة الذي إذا قامت بممارسته ومزاولته سيؤدي ذلك إلى تنقيص حق الزوج وعمل

الزوجة الذي لا ضرر فيه إن هي قامت بأدائه أو الذي يكون من واجباتها.[2]

فذهبوا للقول في هذا الصدد بمنع العمل الذي إن قامت به الزوجة يحول بينها وبين ممارسة وأداء الحقوق الزوجية كالمبيت، أو العمل الذي يؤدي إلى ضرر، أو العمل الذي يتطلب من الزوجة ويستدعي أن تبقى خارج منزلها لساعات طويلة، ويمكن أن نعتبر وظيفة المرأة في سلك الأمن في وقتنا الحالي من بين الوظائف التي تتطلب من الزوجة البقاء خارج المنزل لساعات طويلة.

هذا من جهة.

[1]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، ص 85.

[2]. السيد سابق، المرجع السابق، ص 133.

وفي مقابل ذلك قالوا بإجازة العمل الذي لا يوجد فيه ضرر أو الذي يعتبر من الواجبات كالقابلة كما بينا في الأعلى.

فذهب بعض فقهاء الأحناف منهم ابن عابدين للنص على هذه المسألة فقال في هذا الصدد:"والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة".[1]

فخروج الزوجة للعمل لضرورة أو لفعل الخير، كأن تكون هذه الزوجة داعية مثلا تدعو بذلك للخير، فتحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة وتعلمهن كلام الله وسنة نبيه، وكم نحن بحاجة لمثل هؤلاء النسوة في وقتنا الحالي.

ولقد ذهب الشيخ ابن عثيمين للقول في هذه المسألة أنه: "إذا كان لا ضرر في خروج الزوجة لعملها، فلا ينبغي للزوج في هذه الحالة أن يمنعها من ذلك، فما دام لا وجود لضرر فله أن يأذن لها بالخروج، فقد تكون هذه الزوجة داعية للخير بذلك تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة".[2]

أما إذا كان في خروجها ضررا، كأن يفسدها هذا الخروج على زوجها، فتهمله، فللزوج هنا حق في منعها من الخروج مطلقا، مثال ذلك: أن ترى في الشارع وهي خارجة من يعجبها صورته وشبابه، ويكون زوجها أقل منه فتطمع فيه، لأن النفس أمارة بالسوء، في مثل هذه الحالة للزوج الحق في منعها من الخروج[3]، كما يمكن اعتبار من بين هذه الحالات، اختلاط المرأة كثيرا

[1]. فقه السنة، المرجع السابق، ص133.

[2].ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج12،كتاب النكاح، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،د.س.ن، ص 422.

[3]. ابن عثيمين، المرجع نفسه، ص 425.

بالرجال في مجال عملها، فربما صادف وتبني علاقات صداقة مع البعض منهم مثلا، هذا كله مفسد وفيه ضرر للزوج.

وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى مسألة منع الزوج زوجته من إجارة نفسها: ويقصد هنا بالإجارة: أن تقوم الزوجة بالعمل عند آخرين مقابل أجرة، فهنا يعتبر فيه دناءة للزوج وانتقاص من قيمته، فمثلا الزوجة تشتغل خياطة للناس لكن في منزلها الزوجية مقابل أجرة، هنا لا يحق للزوج منعها من ذلك إلا إذا ثبت من جانب الزوجة أنها مقصرة في حقه كزوج، كأن تعمل لساعات متأخرة من الليل، أو ترهقها المهنة ويكون ذلك حائلا أمام قيامها بواجبها الشرعي على أكمل وجه.[1]

لكن يجب الإشارة إلى أنه عند الكلام في مسألة قوامة الرجل على المرأة في منعها من العمل، وقيامه بدور رئيس العائلة، لا يجب أن يفهم على أنه تسلط واستبداد ضد المرأة، إنما القوامة منحت للرجل تكليفا وليس تشريفا فهي وضعت لهدف أسمى وهو ضبط الحياة الزوجية داخل الحياة الأسرية من أجل تماسكها وتوزيع المهام وإدارتها بشكل عادل.[2]

## الفرع الثاني : عمل الزوجة وخروجها بإذن من زوجها.

في هذه الحالة نميز بين:

**أولا:** إذا أذن الزوج للزوجة بالعمل، أو كان هذا العمل من بين اشتراطات الزوجة ما قبل الزواج مع وجود رضا الزوج وقبوله بهذا الشرط.

[1]. ابن عثمين ،المرجع نفسه، ص 425.

[2]. ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، نفس المرجع السابق، ص85.

**ثانيا:**أن يأذن الزوج للزوجة بالعمل لكن دون أن يكون هذا العمل ضمن اشتراطات ما قبل الزواج.

## أولا: اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج.

نجد أن الشروط المقترنة بعقد الزواج ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** تتمثل في الشروط التي تؤثر في صحة العقد، فتؤدي إلى إبطاله، لأنها تجعل الصيغة غير صالحة للإنشاء وهي الشروط التي تجعل صيغة عقد الزواج دالة بصريحها

على توقيته بزمن أي أن يكون هذا العقد لفترة محددة ومعينة مثال ذلك: كأن تقول الزوجة لزوجها: تزوجتك على أن تطلقني بعد شهر مثلا، فالزواج هنا يكون باطلا.[1]

**القسم الثاني:** وهو كل شرط لا يكون من مقتضى العقد ولا مؤكدا لمقتضاه ولم يقوم دليل من الشارع على الوفاء به من نص، أو أثر، أو عرف مشهور حسب رأي جمهور الفقهاء أما أحمد بن حنبل فقد قال في هذا الشرط: هو الشرط الذي ورد فيه نهي الشارع، أو يكون ناقض لمقتضى العقد الذي ورد فيه نهي الشارع، ولقد ذكر مثال لهذا الشرط وقال: كأن تطلب المرأة وتشترط في العقد طلاق ضرتها[2]، فهذا مخالف للنص ذلك لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فيما رواه أبو هريرة إذ قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

**أما القسم الثالث:** والمتمثل في الشروط الصحيحة، وهو الذي يهمنا في بحثنا.

فقد قال جمهور الفقهاء في هذه الشروط أنها: التي تكون جزءا من مقتضى العقد، كأن تشترط المرأة في العقد أن يوفر لها زوجها مسكنا يليق بها.

[1]. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص157-158.

[2]. محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 158.

أما أحمد: فقال في هذا الشرط: لذي يجب الوفاء به وهو الشرط الذي لم يقم دليل من النصوص على بطلانه، ولم يتناقض مقتضى العقد الثابت بالنصوص مثلا: اشتراطهما على أن لا يتوارثا في حال اختلاف الديانة.

ويظهر الخلاف بين الجمهور وأحمد في هذا النوع من الشروط:

أحمد يجعل الأصل في الشرط هو الصحة، حتى يقوم دليل من أثر نص قراني يثبت بطلان ذلك النص، فبرأيه كل شرط صحيح حتى يقوم عكسه، أما الجمهور فقد ذهبوا

للقول أن: الأصل في هذا النوع من الشروط هو عدم الإلزام بهذا الشرط حتى يوجد دليل من نص أو قياس أو عرف يثبت بإلزام الوفاء به.[1]

واحتج الجمهور ب: أنه لا يلزم الوفاء بالشرط إلا إذا قام دليل عليه واستدلوا ب:

1. قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط** ».[2] من هنا فكل شرط تقوم الزوجة باشتراطه ولم يقوم دليل على صحته فيكون شرط باطل ملغى.

2. قالوا بأن آثار العقد هي من صنع الشارع وذلك لهدف صيانة عقد الزواج من الاضطراب، وتفاديا لأن يخضع الناس الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج بذلك عن معناها وما يحوط به الشارع هذه الحياة من قدسية.[3]

أما أحمد فقد استدل ب:

[1]. محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 159.

[2]. صحيح البخاري : كتاب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط لما ليس في كتاب الله، ح.ر: 2561، ص 620.

[3]. أبو زهرة، المرجع نفسه، ص159.

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:« **إن أحق الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج»**. فهذا الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج، حتى ولو لم يكن له نصه الخاص.
2. قال أن للشروط منفعة مقصودة لمن اشترطها، وهي لا تمنع تحقق المقاصد الشرعية للنكاح والتي قام الدليل الشرعي على طلبها، فكان لا بد الوفاء بها إجابة للأمر العام

الذي تضافرت النصوص عليه، وهو لزوم الوفاء بالعقود والعهود، وفي حالة ما إذا حصل خلل في الوفاء فقد حصل خلل في الرضا الذي يعتبر قوام العقد ، فكان أوجب النظر في رضا المشترط من جديد إن كان سيبدي رضاه بالعقد مع تخلف الشرط أم لا فيفسخ بذلك العقد، بالتالي فالزوجة في هذه الحالة إذا اشترطت ولم يوفى زوجها بالعهد لها حق في فسخ عقد الزواج.[1]

وفي الأخير يرى مالك رضي الله عنه أن الشرط الذي لم يقم الدليل عليه ولم يكن جزءا من مقتضى العقد ولا يؤكده لا يجب الوفاء به، لكن من المستحب الوفاء به، فالوفاء يكون مندوبا وليس وجوبا.[2]

من هنا إذا كان عمل الزوجة من بين اشتراطاتها في عقد ما قبل الزواج وكان الزوج قد أبدى رضاه وقبوله التام على ذلك، في هذه الحالة إذا حدث وصادف الزوج أن دعا زوجته إليه وكان عمل الزوجة في نفس وقت طلبه ما يؤدي لعدم قدرة الزوجة على الاثنين في أن واحد فهي لا تستطيع أن تترك عملها بالتالي يحول بينها وبين قيامها بواجبها الشرعي اتجاه زوجها، هنا ليس للزوج الحق بإرغامها على البقاء في المنزل، أو منعها من الخروج للعمل من أجل ذلك، ذلك لأنه بموافقته السابقة على شرطها لخروجها للعمل أسقط بذلك حقه في الاحتباس

[1].ابن عثيمين، المرجع السابق، ص160.

[2].ابن عثيمين، المرجع نفسه، ص161.

فعليه الوفاء بشرطه[1] حسب ما رأيناه سابقا، ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:« المسلمون على شروطهم ».[2]

ويدخل ضمن ذلك مثلا: مهنة التدريس، في حالة ما إذا كان هذا شرط من شروط ما قبل عقد الزواج وقالت الزوجة أن تبقى مدرسة بعد الزواج، أو كان شرطها أن توظف مدرسة في المستقبل وسبق الزوج وأن أبدى موافقته ورضاه على هذا ،فهذا الشرط يلزم الزوج بالوفاء

به وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، أما في حالة ما إذا لم تشترط و كانت مضطرة للخروج للتدريس لأن زوجها لا ينفق عليها، فليس لها ذلك ،فللزوجة أن تخير زوجها وتقول له:إما أن تتركني أذهب للعمل وأدرس،أو أن أطلب الفسخ لعدم الإنفاق.[3]

فليس من حق الزوج إذن الرجوع عن شرط قد أبدى فيه رضاه.

**ثانيا:** والمتمثل في حالة ما إذا كان عمل الزوجة وخروجها من المنزل بإذن من الزوج، لكن في هذه الحالة دون أن يكون هذا العمل من بين اشتراطات الزوجة ما قبل عقد الزواج، هنا إذا صار وطلب الزوج زوجته ودعاها إلى الفراش وهي بدورها أبت ذلك، بحجة أوقات عملها، خاصة في حالة ما إذا كانت أوقات عمل الزوجة ليست منضبطة أي يكون عملها في أوقات متفرقة، كأن تعمل طبيبة تارة في الفترة الصباحية وأخرى في المسائية، أو أن تكون ممرضة، هنا في هذه الحالة إن طالب الزوج زوجته بترك عملها بحجة الخروج عن طاعته وعدم أداء واجبها الشرعي نحوه، فهنا يكون الزوج متعسفا في استعمال ما له من حق، لأنه وبهذا الطلب يكون سببا في إخلال الزوجة بالقيام بعملها حتى ولو أنه من حقه ذلك وهو

[1].عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص85.

[2].أبو داوود: سنن أبو داوود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ح. ر 3594، ص445.

[3]. ابن عثيمين، المرجع السابق، ص.ص 425-426.

الأولى من عملها، فنجد الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى بالعمل وإتقانه، فقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ».[1]

## الفرع الثالث: رأي قانون الأسرة الجزائري في مسألة تعارض عمل المرأة مع حق المبيت للزوج.

بالعودة إلى مواد قانون الأسرة الجزائري فنجد أن جميع مواده لم تتطرق ولو بصفة ضمنية على مسألة تعارض عمل الزوجة مع واجب المبيت أو حق الاستمتاع، فسكوت المشرع الجزائري على هذه المسألة التي تعتبر مهمة، والتي تلعب دورا حساسا في الأسرة بصفة عامة والأسرة الجزائرية بصفة خاصة في حماية عماد الأسرة والمتمثل في أداء الزوجين لواجبهما وحقهما الشرعي.

باستقرائنا لنص المادة 36 الفقرة الأولى و الثانية من ق أ ج نجد أنها تنص على أنه:« يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- المعاشرة بالمعروف،وتبادل الاحترام والمودة والرحمة » .

في المادة إشارة إلى المقصد من الزواج، والمتمثل في المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وباعتبار المادة بدأت بعبارة " يجب فهذا دليل على قدسية وإعطاء المشرع أهمية لهذه المسألة، أيضا يفهم من عبارة واجبات الحياة المشتركة حق استمتاع الزوجين بالأخر.

حتى لو اعتبرنا مسألة الشروط ما قبل الزواج المنصوص عليها في نص المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على أنه:« للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق

[1]. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، صححه في السلسلة الصحيحة برقم 1113، ج3، ص106.

كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون » ، فالمشرع بالعودة لنص هذه المادة نص على

عمل المرأة من بين اشتراطات ما قبل الزواج وهذا يعتبر نقطة حسنة لصالحه ثم عاد وقال ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون وترك الأمر مفتوحا ولم يوضح أكثر، أي كيف يمكن لعمل المرأة أن يتنافى مع أحكام هذا القانون، فكان من الأحسن لو قال ما لم يتنافى مع المقصد من الزواج. هذا من جهة

أما فيما يخص مسألة القوامة يمكن اعتبار ما نص عليه في المادة 39 الملغاة حيث جاء فيها:« يجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة »

لكن في القانون المعدل لم يرد النص على هذه النقطة.

فكان من الأفضل للمشرع لو أنه ترك على المادة 39 الملغاة، فالمرأة بطاعتها لزوجها يدخل ذلك طاعته في أداء واجبها الشرعي حتى لو كان ذلك يتعارض مع عملها.

ذهب الأستاذ بن شويخ الرشيد في مسألة القوامة إلى أن:"الإسلام جعل رياسة البيت للرجل مبنية غلى التشاور بين الطرفين أي الرجل والمرأة، وليست استبدادية، والأصل أن هذه الرئاسة تقوم على التعاون بين الزوجين وتبادل الآراء والاحترام".[1]

## المبحث الثاني:

## أثر عمل الزوجة على وجوب لزوم البيت أثناء العدة.

للزواج شروط وأركان لكي يقام على أرض ملؤها السكن والمودة، لكن نجد أن الطبيعة البشرية تقتضي أن تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الأزواج مما يؤدي إلى حدوث فرقة

[1].بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص164.

بين هؤلاء سواء كانت هذه الفرقة من طلاق أو فسخ، وكما قد تحدث هذه الفرقة دون وجود أي تدخل للإنسان كموت الزوج مثلا، في هذه الحالة يترتب على الزوجة كطرف من

أطراف هذا العقد الشرعي في حالة حدوث الانفصال ما يسمى بالعدة الشرعية، ولقد جعل الشارع الحكيم هذه العدة من بين الواجبات الشرعية للزوجة التي يجب عليها الالتزام بها، والحديث عن العدة باعتبارها كأثر مباشر من آثار انحلال الرابطة الزوجية بكل أشكاله سواءا طلاق أو فسخ أو وفاة يقودونا للحديث عن المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة مباشرة ونتائجها سواء ما تعلق بحرمة الزواج أو الخطبة، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 30 من ق.أ.ج حيث نصت المادة على أنه:« يحرم من النساء مؤقتا من طلاق أو وفاة » .

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية هذه المدة للزوجة عند حصول فرقة بينها وبين زوجها، فتكون الزوجة أثناء هذه الفترة المحددة في الشرع ملزمة بأن تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه أبدا إلى حين انتهاء هذه المدة المحددة شرعا، وذلك للحكمة المتوخاة من وضع هذه العدة والمتمثلة في تجنب اختلاط الأنساب، فتكون بذلك العدة ضمانة لإسلامية الأبوة وهي أيضا محافظة على كرامة الزوج وذلك عن طريق حفظ مائه ونسبه وعرضه عن طريق عدم اختلاطها بالرجال والخروج لفترات طويلة.

وقد كان للفقهاء كلام حول هذا الموضوع الواسع حيث تناولوه من جميع النواحي، سواء ما تعلق بالتعريف الشرعي، أو أحكام العدة، ولقد حضي هذا الموضوع بأهمية في قانون الأسرة الجزائري فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة العدة وأحكامها والحقوق المترتبة عنها خلال هذه المرحلة وهذا ضمن المواد 58 إلى 61.

لكن إن أتينا للحديث عن عدة الزوجة العاملة، سواء كانت عدة من وفاة أو طلاق، وكان عليها الخروج للعمل باعتباره المصدر الوحيد لاكتساب رزقها خاصة وإن كانت أم لأطفال، فما هو منظور فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه المسألة، فهل يجوز لهذه المرأة أن تخرج في

هذه الفترة التي تعتبر ملزمة لها للبقاء في منزل الزوجية؟ وفي حالة خروجها هل يعتبر ذلك مؤثرا سلبيا أم لا؟ و هل كان للمشرع الجزائري رأي في هذه المسألة يا ترى؟

هذا ما سنحاول تناوله من خلال المبحث الثاني.

## المطلب الأول: مفهوم العدة.

و للإلمام أكثر بموضوع العدة سنحاول من خلال المطلب الأول التطرق إلى تعريف العدة لغة وفي الاصطلاح الشرعي، ثم سنتطرق إلى حكم العدة وأدلة مشروعيتها في القران الكريم، السنة النبوية والإجماع.

### الفرع الأول : تعريف العدة

**أولا: التعريف اللغوي للعدة.**

هو إحصاء الشيء، عد، يعده، عدا، وتعددا.

والعدد في قوله تعالى:﴿.....وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا ﴾.[1]

[1]. سورة الجن،الآية/ 28.

ولها معنيان:

يكون أحصى كل شيء معدودا فيكون نصبه على الحال، يقال:

عددت الدراهم عدا، وما عد فهو معدود وعدد، كما يقال: نفضت ثمر الشجر نفضا، والمنفوض نفض، ويكون معنى قوله: أحصى كل شيء عددا، أي إحصاء فأقام عددا مقام الإحصاء لأنه بمعناه، والاسم العدد والعديد.[1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعدة.**

ظهرت عدة تعاريف لفقهاء الشريعة الإسلامية حول مفهوم العدة الاصطلاحي إلا أن جميع هذه التعاريف تدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، إنما التفاوت كان بينهم في الألفاظ فقط كما سيأتي بيانه:

- **المالكية:** عرفها الحطاب والغرياني بأنها:"مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت أو فساد النكاح".

- **عرفها الحنفية أنها:**"اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثار النكاح".

كما أتى تعريف أخر: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه.[2]

أو هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر.[3]

[1]. لسان العرب، ج3، ص281.

[2].السرطاوي، المرجع السابق، ص337.

[3].المبدع لشرح المقنع، ج8، ص107.

- **أما الشافعية:**"اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها".[1]

- **أما الحنابلة:** فعرفه االبهوتي بأنها: "التربص المحدود شرعا".

هذا فيما يخص تعريف الفقهاء القدامى للعدة، إذا أتينا للفقهاء المحدثين فنجد كذلك أن هناك عدة تعريفات للعدة من بينها:

**تعريف الإمام أبو زهرة:** فقد عرفها بأنها:"أجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع".[2]

عرفها مصطفى شلبي وقال:"هي أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول".[3]

هذه بعض تعريفات الفقهاء المحدثين للعدة، فهناك تعريفات أخرى لغير هؤلاء، وربما هذان التعريفان فيهما وضوح أكثر على دلالة العدة.

ونجد أن تعريفات الفقهاء المحدثين متفقة مع تعريفات الفقهاء القدامى في اعتبار أن العدة هي عبارة عن مدة تم تحديدها من طرف الشارع الحكيم تمكثها المرأة بسبب انتهاء زواجها لأي سبب كان سواء اعن طريق طلاق أو وفاة، تمتنع فيه عن الزواج.

---

[1]. عبد الله بن عمر بن عبد الله، المرجع السابق، ص 296.

[2]. أبو زهرة، المرجع السابق، ص435.

[3]. مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص627.

## الفرع الثاني : مشروعية العدة والحكمة منها.

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نعرض أدلة مشروعية العدة في كل من القران الكريم، السنة النبوية الشريفة ثم من الإجماع، بعد ذلك سنعرف ما هي الحكمة من وجود العدة وبعدها الشرعي بالنسبة للمرأة.

**أولا: مشروعية العدة.**

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة، إذا وجد سببها، ولقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

**ا-أدلة مشروعية العدة من الكتاب.**

جاء في عدة الطلاق ومدته:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾.[1]

**وجه دلالة الآية:**

أوجب الله تعالى على إحداهن إن طلقت أن تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، على اختلاف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء.[2]

2.وجاء في عدة الوفاة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.[3]

[1].سورة البقرة،الآية/ 228.

[2].بن كثير، المرجع السابق، ص607.

[3]. سورة البقرة، الآية/ 234.

**وجه دلالة الآية:**

الآية الكريمة على أن هذا أمر من الله للنساء اللائي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهو حكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها في عموم الأية الكريمة.[1]

3.كما جاء في عدة الصغيرة و الأيسة و الحامل قوله عز وجل:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.[2]

**وجه دلالة الآية:**

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض،فعدتهن ثلاثة أشهر، ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف.[3]

**ب-أدلة مشروعية العدة من السنة:**

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث،إلا على زوج ،أربعة أشهر وعشرا"[4].

[1].بن كثير، المرجع السابق، ص.ص 635-636.

[2].سورة الطلاق، الآية/4.

[3]. بن كثير، المرجع السابق، ص 149.

[4].صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث رقم58، ص1123-1127. والبخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها المحيض حديث رقم 313، ص86.

2. عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: ليس عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت

أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنني....."[1].

**ثانيا: الحكمة من مشروعية العدة.**

للعدة وتشريعها حكم عدة، نذكر من بينها:

أ. هي صيانة للأنساب وذلك عن طريق معرفة براءة رحم المرأة من الحمل.

ب. عطاء الزوج فرصة لإعادة الحياة الزوجية زمن العدة بمراجعة الزوجة خصوصا إذا كان الطلاق قد وقع منه نتيجة الانفعال وعدم ترو.

ج. من ضمن المصالح التي شرعت لها العدة: تعظيم وتقديس عقد الزواج واحترامه ورفع قدره وإظهار شرفه، فعقد الزواج ليس كسائر العقود الأخرى، بحيث أنه لا ينتهي بمجرد انتهاء العقد بل يكون منتجا لآثار يلتزم بها كلا من الطرفين اتجاه الأخر.

أما حق الزوج المطلق فيتمثل في تطويل واتساع زمن الرجعة لان الأصل في الطلاق هو أن يكون رجعيا، وفي تشريع العدة إعطاء مهلة وفرصة للزوج لمراجعة زوجته.

هذا من جهة، ومن جهة أحق نجد أن حق الزوجة يتمثل في استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة.[2]

[1]. صحيح مسلم: كتاب الطلاق، كتاب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم36، ص1114.

[2].وفاء معتوق حمزة فراش، أثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، 1405هـ-1985م، ص ص137-138.

## الفرع الثالث : سبب وجوب العدة وأنواعها.

### أولا: سبب وجوب العدة.

يتمثل سبب وجوب العدة من طلاق أو من وفاة في العقد الصحيح في[1]:

أ. الفرقة سواء كانت من طلاق أو من فسخ إذا حصل دخول أو خلوة صحيحة، فالمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لا تجب عليها العدة، وكذلك التي فسخ عقد زواجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

ب. الفرقة بوفاة الزوج سواء حصل دخول أم لم يحصل.

وتبدأ العدة في العقد الصحيح من وقت وقوع الطلاق أو الفسخ أو الوفاة ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الأحوال.

فيما يخص سبب وجوب العدة في قانون الأسرة الجزائري، فبالعودة إلى مواده نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة سبب وجوب العدة ولا مسألة متى تبدأ.

### ثانيا: أنواع العدة.

إن للعدة ثلاثة أنواع هي:

عدة بالأقراء، عدة بالأشهر وعدة بوضع الحمل:

1. **عدة الأقراء:** القرء جمعه قروء، والقرء من الأضداد وأصل القرء: الاجتماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم.

ولقد اختلف الفقهاء في لفظ القرء والمراد به.

[1].محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص339.

**المذهب الأول:**

يرى أصحاب هذا المذهب أن المراد بالقرء هو الحيض وهو قول الحنفية والحنابلة ومروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعد وأبي موسى وغيرهم.[1]

**المذهب الثاني:**

المراد بالقرء هو الطهر وهو ما قال به مالك والشافعي وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وزيد ابن ثابت، والعدة بالأقراء فهي تكون لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة لسبب غير الوفاة مصداقا لقوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾.[2]

فالعدة بالقرء هي لمن ترى الحيض فعلا، من هنا فليس للصغيرة التي لم ترى الحيض عدة القرء، ونفس الشيء للكبيرة التي بلغت ولم ترى الحيض مطلقا، والأيسة من الحيض.[3]

فيما يخص موقف المشرع الجزائري فنجد نص المادة 58 ق.أ.ج تنص على أنه:" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

الملاحظ من خلال استقراء نص المادة السابقة أن قانون الأسرة لم يوضح ما هو المقصود بالقرء في نص المادة 58، فاكتفى المشرع الجزائري بالذكر أن المطلقة تعتد ب

ثلاثة قروء، فكان من الأفضل لو أن المادة جاءت مصاحبة لمعنى القرء، ذلك لأنه يؤثر في

[1]. سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص11.

[2]. سورة البقرة، الآية/ 228.

[3].عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص361.

حساب العدة يؤدي إلى الوقوع في المحضور.[1]

على عكس ذلك نجد بعض القوانين العربية نصت على ذلك:

فنجد قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 121 في الفقرة الأولى نص على القرء ب ثلاث حيضات كاملة.[2]

2. **العدة بالأشهر**: أما العدة بالأشهر فتنقسم إلى قسمين هما:

- قسم قائم مقام القرء(العدة الواجبة للمطلقة، ومدتها ثلاثة أشهر).

- قسم ثبت بالأصل(هي عدة المتوفى عنها زوجها).

أ. **أما العدة بالأشهر التي قامت مقام القرء** فهي خاصة للنساء اللائي لا يرين الحيض، وفي حالة إذا كانت الفرقة بينهن وبين أزواجهن بغير وفاة، وأيضا اللائي يئسن من المحيض أي: بلغن سن اليأس ولا يرين الحيض[3] ذلك مصداقا لقوله تعالى:"﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَـِٔسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ....﴾.[4]

**وجه دلالة الآية:**

يقول الله تعالى مبينا لعدة الأيسة- وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها- :أنها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك الآية -222- من سورة البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الأيسة ثلاثة أشهر ولهذا **قال تعالى:**﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَ﴾

[1]. بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص224.

[2]. قانون الأحوال الشخصية السوري: المادة121.

[3]. عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص361.

[4]. سورة الطلاق، الآية/ 04.

**وقوله تعالى:**﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ **فيه قولان:**

**أحدهما:** وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد والزهري وابن زيد:أي أن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة وارتبتم فيه.

**أما الثاني:** إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر.[1]

ب.المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، سواءا أكانت من ذوات الحيض أم لا، فعدتها تنقضي بمرور أربعة أشهر و10 أيام من تاريخ وفاة زوجها ويتوجب على المرأة أن تعتد هذه المدة سواءا حصل الدخول أم لا، مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ .....ۖ ﴾.[2]

الملاحظ هنا أن ق.أ.ج لم يحدد بعض المسائل الهامة في الموضوع حيث أنه اكتفى في نص م 59 بالنص على أنه:"تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشر أيام".

لم يبين طريقة حساب المدة المذكورة في الآيتين بالأشهر القمرية أم يكون بالميلادية، حيث أنه الحساب يكون مختلف، فالأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر و تكون إما 29أو30، أما الميلادية تكون إما 30أو 31 ماعدا شهر فيفري28.

أيضا بالنسبة لحالة وفاة الزوج نجد أن المشروع الجزائري لم ينص و يبين طريقة حساب المدة هل هي من تاريخ الوفاة أم من تاريخ العلم بالوفاة.[3]

**عدة الحمل:** وتكون للمرأة التي وقعت بينها و بين زوجها الفرقة و هي في حالة الحمل سواءا أكانت هذه الفرقة عن طريق الطلاق أو الفسخ أو الوفاة. ولقد ثبت هذا النوع من العدة

[1]. بن كثير، المرجع السابق، ج8، ص149.

[2].سورة البقرة، الأية/234.

[3].بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص226.

لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[1].

**وجه الدلالة**

ذكر الله تعالى في الآية السابقة أن كل من كانت حاملا فعدتها تكون بوضع حملها ،و لو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف و الخلف،كما هو نص هذه الآية الكريمة،و كما وردت به السنة النبوية، وقد روي عن على و ابن عباس رضي الله عنهما، أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها،أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو عملا بهذه الآية.[2]

أما بالنسبة لوجهة نظر ق.أ.ج في مسألة عدة الحامل فنجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك في نص المادة 60 من نفس القانون: "عدة الحامل وضع حملها، و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

## المطلب الثاني: حكم خروج المعتدة أثناء العدة

سبق وأوضحنا أنفا أن العدة واجبة على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع، وأوضحنا ذلك بآيات من القران الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة.

وتكون هذه الفترة التي تقضيها المرأة والتي تكون مصاحبة مباشرة بعد الفرقة الزوجية لما يسمى بنفقة العدة والتي تكون من حق المرأة.

وسنحاول من خلال المطلب الثاني أن نركز على مسألة تأثير عمل المرأة على مسألة خروج المرأة أثناء هذه الفترة الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم فيها بالبقاء في المنزل من

[1].سورة الطلاق، الآية/ 04.

[2]. بن كثير، المرجع السابق، ص149.

جهة، ومدى تأثير خروج المرأة للعمل على نفقة العدة، هل يمكن القول أن يكون هذا العمل مسقطا لنفقة العدة؟ وما هو الحكم الشرعي للمرأة إذا خرجت من منزلها أثناء هذه الفترة؟

سنتناول أولا نفقة العدة ، بعد ذلك نعرض أثر العمل على العدة.

## الفرع الأول: نفقة المعتدة

سوف نحاول من خلال هذا الفرع أن نعرض أراء الفقهاء حول من تستحق النفقة من عدمها، ثم نحاول أن نتعرض لمسألة على من تجب هذه النفقة.

### أولا: من تستحق نفقة العدة.

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى، لكن ظهر الاختلاف فيما بينهم في المبتوتة:

**فذهب مالك والشافعية** للقول بأن: للمبتوتة السكنى بكل حال ولا نفقة لها، إلا إذا كانت حاملا فتكون لها في هذه الحال النفقة واستدلوا بذلك أن حديث فاطمة بنت قيس أن عائشة وابن المسبب أنكرا هذا الحديث، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها

حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.[1]

أما أبو حنيفة فذهب للقول أن: للمبتوتة النفقة والسكنى مثل المطلقة طلاقا رجعيا، باعتبار أن المبتوتة مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت زوجها فهي بذلك محتبسة لحقه عليها، من هنا تجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق، ويبقى هذا الدين قائما، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.[2]

[1]. السيد سابق، المرجع السابق، ص216.

[2]. السيد سابق، المرجع السابق، ص 216.

وظهر رأي أخر لأحمد مفاده أن: لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها، واستدل بذلك لقول فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ليس لها نفقة ».

**ثانيا: على من تجب النفقة.**

نفقة المعتدة واجبة على من حبس لأجل غيره، من هنا هل يمكن القول بأن نفقة المعتدة المحتبسة تجب لأجل زوجها؟

يمكن القول في هذا الصدد أن المعتدات قسمان[1]:

**القسم الأول:** من حبست لحق الزوج فوجبت لهن النفقة عليه.

**القسم الثاني:** من لم تحبس لحق الزوج فلا نفقة لهن عليه.

فيما يخص القسم الأول:فيشمل على:

المعتدة من طلاق بعد نكاح صحيح سواءا أكان هذا الطلاق رجعيا أم بائنا من جهة الزوج.

**أولا: نفقة المعتدة من طلاق رجعي.**

اتفق الفقهاء على أن النفقة في مثل هذا الطلاق تجب على الزوج اتجاه زوجته في فترة العدة، باعتبار أن الزوجية ما زالت قائمة.[2]

**ثانيا: نفقة المطلقة البائن.**

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا، لكن ظهر الخلاف في مسألة وجوب النفقة لها إذا كانت غير حامل على مذهبين مختلفين:

[1].سميرة عبد المعطي محمد ياسين،نفس المرجع السابق،ص76.

[2].الكاساني، البدائع، ج3، ص305.

**المذهب الأول:** ذهب أصحاب هذا المذهب للقول بوجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن بصفة مطلقة، أكانت حاملا أم غير حامل، وأصحاب القول هم الحنفية.

واستدلوا ب:

-قوله تعالى:﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.[1]

**وجه دلالة الآية:**

المرأة في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه، فليس له أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة، فالزوجة لا تخرج من البيت إلا أن ترتكب فاحشة مبينة والتي تتمثل في الزنا.[2]

واستدلوا كذلك من المعقول:

فقالو أن النفقة هي جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد أن كانت حاملا،وبالتالي تجب لها النفقة مطلقا.[3]

**المذهب الثاني:** ذهب أصحاب هذا المذهب للقول بعدم وجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن ،واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة:

أ.قال تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾.[4]

[1]. سورة الطلاق،الأية/01.

[2]. بن كثير، المرجع السابق، ج8، ص143.

[3].سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص73.

[4]. سورة الطلاق، الأية/04.

**أما من السنة:**

ما روي عن فاطمة بنت قيس أن عمر بن حفص طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال:« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ،وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم

قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني.....».[1]

**الترجيح:** بعد عرض رأي المذهبين كل على حدى وبينا أدلة كل واحد منهما في مسألة وجوب النفقة للمعتدة، يمكن القول بأن النفقة تجب على الزوج اتجاه المطلقة بصفة مطلقة سواءا أكانت هذه المطلقة حاملا أم لا،وذلك لأن:

1-الله عز وجل فرض السكنى للبائن بغرض حفظها من أي مكروه لقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم .....﴾.[2]

فكان من الأولى لها النفقة لعدم إضرارها.

2-المعتدة من فرقة جاءت من الزوج بسبب ردته، أو اللعان، فالنفقة هنا تكون من جهة الزوج.[3]

**أما القسم الثاني:** والمتمثل في عدم وجوب النفقة على الزوج للمعتدات يتمثل في:

**أولا: المعتدة من وفاة سواءا أكانت حامل أم لا.**

[1]. صحيح مسلم: سبق تخريجه في ص 75 أعلاه.

[2]. سورة الطلاق ،الآية/ 6.

[3]. سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص،نقلا عن الكاساني،البدائع، ص 307.

فبالوفاة ينتهي ملكه، فتنتهي بذلك القدرة على النفقة، فلا يمكن في هذه الحالة أن تكون النفقة واجبة في حق الورثة ذلك لانعدام الاحتباس لأجلهم، والاحتباس ليس حق للزوج بل حق الشرع.

فالنفقة تكون مقابل الاستمتاع وبالموت ينقطع الاستمتاع وتنقطع بذلك الزوجية بالتالي لا وجود للنفقة.[1]

**ثانيا: المعتدة من فرقة بسبب زواج فاسد أو شبهة.**

مثل ذلك: "كانعقاد الزواج من غير حضور شاهدين، و كمن تزوج بمحرمة عليه كأخته من الرضاع" ففي هذه الحالة من هذه الفرقة المرأة لا يجب لها النفقة، فلا تكون لها نفقة العدة منه أيضا.

بالنسبة لرأي قانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة، نجد أن المشرع الجزائري أوجب للمعتدة النفقة في هذه الفترة، فبالرجوع لنص المادة 61 منه نص المشرع على أنه :"للمطلقة نفقة العدة أثناء فترة الطلاق".

## الفرع الثاني: لزوم المعتدة لبيت الزوجية.

على المعتدة أثناء فترة العدة أن تلزم بيت الزوجية إلى غاية انقضاء المدة الشرعي، وخلال هذه الفترة لا يحل لها أن تخرج منه، كما لا يحل لزوجها أن يقوم بإخراجها منه ولو كانت غير موجودة في بيت الزوجية أثناء وقوع الطلاق أو الفرقة فعلى الزوجة في مثل هذه الحالة أن تعود إليه بمجرد علمها، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

[1].سميرة عبد المعطي، المرجع السابق، ص80.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾.[1]

سنحاول من خلا ل هذا الفرع أن نبرز مسألة خروج المعتدة أثناء هذه الفترة الشرعية، أي قبل انتهاء هذه الفترة تضطر المرأة للخروج من المنزل للعمل والتكسب خاصة في حالة ما إذا كانت لها أولاد وكانت معسرة الحال ولم تتوفر لها الظروف أن توفر لهم ضروريات الحياة، سنعرض أراء الفقهاء حول هذه المسألة،وهل ذلك يؤدي بالضرورة لأن تسقط عليها نفقة العدة.

**أولا: آراء الفقهاء في خروج المعتدة أثناء فترة العدة.**

مسألة خروج المرأة للعمل أثناء فترة العدة من المسائل التي لم يتعرض إليها الفقهاء القدامى بصريح العبارة، فذهبوا لتناول هذه المسألة وخروج المرأة بصفة عامة ولم يحددوا بدقة خروجها للعمل.

وبالرجوع لأراء الفقهاء القدامى حول مسألة العدة وخروج المرأة خلال هذه الفترة نجد أنه ظهر اختلاف في الآراء بين الفقهاء في هذه المسألة، ومدى تأثير ذلك على نفقة العدة.

فذهبوا للقول أن المعتدة التي تكون موظفة لها حالتان:

**الحالة الأولى: معتدة لا نفقة لها:** كالمتوفى عنها زوجها والبائن عند القائلين أن لا نفقة لها ،ففي هذه الحالة للمرأة العاملة في فترة العدة أن تخرج للتكسب[2]، وذهب البعض منهم للاشتراط أن يكون هذا الخروج في النهار وبعض الليل وهو قول الأحناف وذلك فيما يخص المرأة المتوفى عنها زوجها، وقال البعض الأخر لا تخرج ليلا لعدم الحاجة إلى الخروج

[1]. سورة الطلاق، الأية/01.

[2]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 84.

بالليل [1]، مع اشتراطهم أن لا تبيت إلا في منزلها، ذلك لأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فكان لزاما عليها في هذه الحالة أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها.

أما الحنابلة: فذهبوا للقول انه يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها المعتدة أثناء فترة العدة بالخروج للتكسب نهارا لإصلاح حالها، ذلك لأنه لانفقة لها في هذه الحالة.[2]

وروي مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساء رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال:« تحدثن عند إحداكن

حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها». وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إلية.[3]

**الحالة الثانية: معتدة لها نفقة**. كالمعتدة من طلاق رجعي ففي هذه الحالة يستلزم على المعتدة إذا كانت موظفة أن تبقى في البيت أثناء فترة العدة،وعليها في هذه الحالة أن تقدم طلبا لإجازة من عملها إلى غاية انقضاء هذه الفترة، حتى لو كانت هذه الإجازة دون راتب مادام أن هناك من ينفق عليها وهو الزوج باعتبار أن الزوجية ما زالت قائمة.[4]

-فقال الأحناف بخصوص هذه المسألة: بحرمة خروج المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلا ونهارا،مهما كان نوع الطلاق سواءا أكان بائنا أم ثلاثا

[1]. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص450.

[2]. فقه السنة، المرجع السابق، ص 216.

[3]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص656.

[4]. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص84.

أم رجعيا، وذلك استنادا لقوله تعالى:﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.[1]

ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فهو لعموم النهي عن الخروج، ذلك للحفاظ على الأنساب من الاختلاط أيضا قالوا بأن المطلقة نفقتها تكون من مال زوجها فلا داعي لخروجها للكسب .

وقد أجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو لعذر،كما قرر ذلك الحنفية ،وأجازوا أيضا للمعتدة مطلقا الخروج في حوائجها نهارا،سواءا أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.[2]

ولقد ورد في الممتع للكاساني في هذه المسألة وخروج المعتدة خلال فترة العدة بما يسمي بالتعريض أي: أن المرأة المعتدة يمكن أن يصادف ويقول لها أحد في عملها مثلا أو وهي خارجة أنتي جميلة أو لدي رغبة في أن أجتمع بكي وكل ما شابه ذلك من كلام الغزل مثلا، هنا فرق بين ما إذا كانت معتدة من طلاق و معتدة من وفاة على وجهين:

**أحدهما:** فلا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار،فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس،والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح، أما فيما يخص المتوفى عنها زوجها،فيباح لها الخروج نهارا، فالتعريض بالنسبة لها لا يقف على سواها.

**ثانيهما:** تعريض المطلقة هو عبارة عن اكتساب وخلق عداوة للزوج، بحكم أن العدة من حقه هو، فلو لم يكن قد دخل بها لما أوجبت هذه العدة،وهذا المعنى للعداوة لا يتقدر بالنسبة للمتوفى

[1]. سورة الطلاق،الأية/01.

[2]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص656.

عنها زوجها لأن الزوج ليس موجودا والعدة ليست حقا للزوج في هذه الحالة، بدليل أنها تجب حتى لو لم يتم الدخول بها.

قال جابر: طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فوجدها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:« **بلى. فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا** ».[1]

ولقد ذكر الإمام الداعية محمد متولي الشعراوي في تفسيره للآية رقم 234 من سورة البقرة أنه:"من حق المرأة بعد فترة العدة وفاء للزوج أن تتصرف في أمور حياتها بالحقوق الطبيعية لها وفي إطار الشريعة الإسلامية والالتزام بأوامر الله،ومن حقها أيضا أن تخرج من بيت الزوج المتوفى لزيارة أهلها أو لقضاء حاجتها".[2]

في هذا القول إشارة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب أن تبقى في بيتها خلال فترة العدة والدليل على ذلك أنه قال "بعد انتهاء فترة العدة لها أن تخرج في قضاء حاجتها" ربما الخروج للعمل مثلا، فهذا دليل على أن المرأة في فترة العدة لا يجوز لها الخروج للعمل.

أما الشافعية فلم يجيزوا للمعتدة مطلقا الخروج، سواء معتدة من طلاق أو وفاة، فبرأيهم لا يجوز لها الخروج من موضع العدة إلا لعذر[3] لقوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾.[4]

---

[1]. صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المرأة المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ح.ر:1483، ص 1121.

[2]. راجع محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، المكتبة التوقيفية القاهرة-مصر، ص176.

[3]. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص656 .

[4]. سورة الطلاق،الأية/01.

**ثانيا: رأي المشرع الجزائري في مسألة خروج المعتدة في فترة العدة.**

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري وموقف المشرع من مسألة خروج المرأة للعمل أثناء فترة العدة، بالعودة إلى النصوص التي خصصها للعدة أنه لم ينص ولم يتطرق ولو بصفة ضمنية على هذه المسألة، فبالرجوع إلى نص المادة 61 التي مفادها انه:"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

يفهم من خلال هذا النص أن المشرع نص على الخروج عموما ولم يخص بالذكر الخروج إلى العمل، ما يسجل ثغرة قانونية أخرى في نصوص قانون الأسرة الجزائري، ما يستوجب بنا العودة دائما تطبيق نص المادة 222 منه والتي تحيلنا بدورها إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

# الخاتمة

# خـاتمـة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي سهل لي كتابة هذا البحث وأعانني على إنهائه وإنجازه. فإن يكن صوابا فهو بلا شك بفضل الله تعالى وتوفيقه، وإن يكن فيه أخطاء ونقص فهو مني، وأستغفر الله العظيم.

إزاء الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع تأثير عمل الزوجة على جانب حقوقها وواجباتها الشرعية، إلا أن المشرع الجزائري وبالرغم من إجراء التعديلات على قانون الأسرة الجزائري إلا أنه مازال هناك بعض الفراغ التشريعي فيما يخص أثر هذا العمل على حقوق وواجبات الزوجة، وذلك بالرغم من اعتباره أن عمل المرأة ليس مسقطا للحضانة، واعتباره حق للزوجة، تماشيا منه مع تشجيع مشاركتها في سير العجلة الاقتصادية للبلاد بخبراتها وإمكانياتها مع ارتفاع نسبة النساء العاملات، لكن كان من الأفضل له لو نص وتناول تأثير هذا العمل بشكل أوسع على مجمل حقوقها وواجباتها الشرعية.

فكان من المستحسن أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من جهة، وسنسجل من جهة أخرى أهم الاقتراحات ذات الصلة بموضوعات هذا البحث:

الزوجة وبكون الفطرة التي خلقت بها يكون عملها الأساسي المنسوب لها هو الأمومة وهو ما يتفق وتركيبها الجسدي والنفسي.

النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته باتفاق الفقهاء، سواء كان الزوج معسرا أو ميسرا، فالنفقة حق من الحقوق الشرعية الممنوحة من الشارع للزوجة في مجمل الحالات عاملة كانت أو ماكثة بالبيت.

الأم أولى بحضانة أبنها، والسلطة التقديرية الواسعة في مدى إسقاط حق الأم في حضانة ولدها نتيجة الخروج للعمل متروكة للقاضي في تقدير مصلحة المحضون، فالظروف التي كانت من قبل ليست نفسها التي نعيشها في عصرنا الحالي، فهناك أماكن للعمل تحتوي

على دور للحضانة، فبإمكان الأم أن تأخذ ابنها معها للعمل فيكون الطفل بذلك تحت رعايتها وفي نفس الوقت تقوم بدورها في العمل.

العدة واجبة على الزوجة، فعليها أثناء هذه المدة أن تلتزم ببيت الزوجية، وللمعتدة التي لا نفقة لها الخروج لغرض الكسب شرط أن يكون هذا العمل هو المصدر الوحيد لرزقها، أما إذا كانت المعتدة ميسورة الحال، أو إذا لم يكن في تركها للعمل أي ضرر سواء كان هذا الترك كلي أو جزئي، فعليها في مثل هذه الحالة بالبقاء في المنزل.

أما بالنسبة للمعتدة من طلاق، فلا يجوز لها الخروج عامة أثناء هذه الفترة، فهي تعتبر في ذمة الزوج، فهو الذي ينفق عليها (نفقة العدة).

حق الزوج في المبيت هو من بين الحقوق الشرعية للزوج، وعلى الزوجة أن تطيعه إن حصل ودعاها إليه، فإذا لم تأتي بحجة العمل وفي المقابل لم يأذن لها بالخروج، أو مع عدم وجود أي مبرر أو عذر شرعي يحول بينها وبين القيام بواجبها كزوجة، في هذه الحالة تكون طاعة الزوج أولى من عملها، أما إذا كان خروجها للعمل مع وجود لإذن مسبق من الزوج بالخروج للعمل أو أنه أبدى رضاه على شرطها في العمل، هنا يسقط حق الزوج في المبيت، ذلك لأن حقه في الاحتباس قد سقط بمجرد موافقته وإذنه لها بالخروج للعمل.

أما فيما يخص بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون في هذا البحث فتتمثل في:

على المرأة العاملة أن توازن بين عملها خارج البيت وبين حقوقها وواجباتها الشرعية ،سواء ما كان اتجاه زوجها أوأولادها، حتى لا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من الحقوق الشرعية الممنوحة لها وواجباتها نحو الزوج ، حتى يسود الاستقرار والتكافؤ.

لسبب انتشار وتفشي ظاهرة عمل المرأة في عصرنا هذا وارتفاع نسبة النساء العاملات خاصة العازبات منهن، كان من الأفضل لو أن عقد الزواج لن يقيد بمثل هذه الاشتراطات ما

قبل الزواج، فبمجرد وضعه من طرف المرأة يعتبر مشكلة ويبنى بذلك عقد الزواج على عدم التفاهم، فمن الأفضل هنا أن يكون الاختيار الأنسب من البداية بالنسبة لطرفي عقد الزواج.

على الجهات المختصة أن توفر دورا للحضانة في مواقع أين تكثر نسب النساء العاملات، ذلك تفاديا لمشاكل إسناد الحضانة وإسقاطها ورعاية لمصلحة الطفل المحضون ليتربى تربية سليمة.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المراجع

**أولا: المصادر.**

**القران الكريم.**

**أ. كتب التفسير.**


1. أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، ج1، ط1، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418 هـ-1997م.
2. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكلام الرحمان في تفسير كلام المنان، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 1425هـ-2004م.


**ب. كتب الحديث وعلومه:**


1. صحيح البخاري: للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت،1423هـ-2002م.
2. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري(206هـ-261هـ)،ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،1412هـ-1991م.
3. سنن أبي داوود: الإمام الحافظ أبي داوود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني(202هـ-285هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنئوط ومحمد كامل قروبللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
4. سنن ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج1، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.س.ن.
5. سنن الترمذي: للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،د.ب.ن، 1420 هـ-2000 م.

**ج. المعاجم.**

1. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

**ثانيا: الكتب.**

**أ. كتب الفقه.**

**الفقه الحنفي.**

1. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج3 وج4، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، 1423هـ - 2003م.
2. محمد أمين الشهير بابن عابدين- رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ج3و ج5، دار العلم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض 1423هـ - 2003م.

**الفقه المالكي.**

1. أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت 1608هـ): التسولي-البهجة في شرح التحفة ،ج1،ط1، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، 1418هـ -1998م.
2. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ج2، مؤسسة الريان، د. س. ن.
3. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك،دققه و علق عليه الشيخ محمد الجذوب و الدكتور أبو الأجفان عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، د.ب.ن، 1985م.

**الفقه الشافعي.**

1. أبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، البيان في المذهب الشافعي، ج 11 دار المناهج للطباعة و النشر و التوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

**الفقه الحنبلي.**

2. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، 1427هـ .
3. زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ط1، د.ب.ن، 1417هـ-1997.

**الفقه الظاهري.**

1. أبو محمد بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الفرطي الظاهري، المحلى بالأثار، (ت456هـ)، ج10، د.س. ن.

**ب. كتب عامة وحديثة.**

1. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.
2. السيد سابق، فقه السنة، ج2، الفتح للإعلام العربي، القاهرة،د.س.ن.
3. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، د.ب.ن، 1961 م.
4. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009م.
5. عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1432هـ-2001م.

6. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج4 وج7، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1413هـ-1993 م.
7. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامي، ط2، دار العلم للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990 م.
8. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، ط1، دار الفكر العربي، 1404هـ-1984م.
9. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1369هـ-1950 م.
10. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1431هـ-2010 م.
11. مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1967 م.

**ج. الكتب القانونية.**

1. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1429هـ-2008 م.
2. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 م.
3. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 م.
5. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006م.

**د. الرسائل والأطروحات.**


1. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007 م.
2. سعيدة تونسي، النفقة الزوجية بين المشروعية والضمانات، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر-تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 م.
3. سميرة عبد المعطي محمد ياسين- أحكام العدة في الفقه الإسلامي- بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م.
4. سهام كربال، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند اولحاج، 2012-2013 م.
5. لامية العايدي، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 م.
6. مليكة قبزيلي ، حقوق المطلقة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424هـ-2003 م.
7. نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000م.

8. وفاء معتوق، آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، 1405هـ-1985 م.

**هـ . الاجتهادات القضائية.**

1. م.ع.غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ 2000/07/18، ملف رقم 245156، م.ق 2001 عدد خاص.

2. م.ع.غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ 2002/07/03، ملف رقم 274207، م.ق 2004، عدد 01.

**و. النصوص القانونية.**

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 (ج ر رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

2. القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية تم تعديله بالقانون رقم 09-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103-10-1 بتاريخ 03 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ ج ر عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 ( 26 يوليو 2010 ).

3. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 03 أوت 1956 المعدلة.

4. قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 95 لعام 1953 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975.

# الفهرس

# الفـهــرس

**إهداء**

**كلمة شكر**

**مقدمة**.....أ

**الفصل الأول: أثر عمل المرأة في حقوقها الشرعية**.....6

المبحث الأول: أثر عمل المرأة على نفقة الزوجة.....8

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.....9

- ✓ الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية.....10
  - أولا: التعريف اللغوي.....10
  - ثانيا التعريف الاصطلاحي.....10
  - ثالثا: التعريف القانوني للنفقة الزوجية.....11
- ✓ الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة الزوجية.....12
  - أولا: من الكتاب.....12
  - ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....13
  - ثالثا: من الإجماع.....14
  - رابعا: من المعقول.....14
- ✓ الفرع الثالث: سبب وجوب النفقة الزوجية.....15
  - أولا: موجب النفقة عند الفقهاء.....15
  - ثانيا: موجب النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.....16

المطلب الثاني: حكم نفقة المرأة العاملة.....17

✓ الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي.....17

- أولا: تحرير محل النزاع.....17
- ثانيا: محل الاختلاف.....18

✓ الفرع الثاني: نفقة المرأة العاملة في قانون الأسرة الجزائر.....22

المبحث الثاني: أثر العمل على الحضانة.....23

المطلب الأول: مفهوم الحضانة.....24

✓ الفرع الأول: تعريف الحضانة.....24

- أولا: التعريف اللغوي.....24
- ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....25
- ثالثا: التعريف القانوني.....26

الفرع الثاني:مشروعية الحضانة.....27

- أولا: من الكتاب.....27
- ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....27
- ثالثا: من الإجماع.....28
- رابعا: من المعقول.....28

✓ الفرع الثالث: ترتيب مستحقي الحضانة.....28

- أولا: ترتيب مستحقي الحضانة في الفقه الإسلامي.....28
- ثانيا: ترتيب مستحقي الحضانة في قانون الأسرة الجزائري.....31

المطلب الثاني: حكم حضانة المرأة العاملة.....31

✓ الفرع الأول: شروط أحقية الأم بالحضانة.....32
- أولا: الشروط المتفق عليها.....33
- ثانيا: الشروط المختلف فيها.....36
- ثالثا: شروط الأم الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري.....39
✓ الفرع الثاني: العمل وأثره على حضانة الأم.....41
- أولا: رأي الفقهاء القدامى في حضانة الأم العاملة.....41
- ثانيا: رأي الفقهاء المعاصرين.....41
✓ الفرع الثالث: حضانة المرأة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.....44 **الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية**.....47
المبحث الأول:أثر العمل على حق الزوج في المبيت.....49
المطلب الأول: المقصود بحق المبيت..... 51
✓ الفرع الأول: بيان المقصود بالمبيت.....52
- أولا: تعريف المبيت.....52
- ثانيا: أهمية المبيت.....53
✓ الفرع الثاني: طاعة الزوجة للزوج في الوطء.....54
- أولا: أراء الفقهاء حول أهمية طاعة الزوجة لزوجها في الوطء.....54
- ثانيا: رأي قانون الأسرة الجزائري.....55
المطلب الثاني: تعارض عمل الزوجة مع حق الزوج في المبيت.....56
✓ الفرع الأول: عمل الزوجة من غير إذن الزوج.....57
✓ الفرع الثاني: حالة خروج الزوجة بإذن من الزوج.....61
- أولا: اشتراط الزوجة للعمل في عقد الزواج.....61

- ثانيا: عدم اشتراط الزوجة للعمل أثناء العقد.....64
✓ الفرع الثالث: رأي قانون الأسرة الجزائري في مسألة العمل وتعارضه مع حق الزوج في المبيت.....65
المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على وجوب لزوم البيت أثناء فترة العدة.....67
المطلب الأول: مفهوم العدة.....68
✓ الفرع الأول: تعريف العدة.....68
- أولا: التعريف اللغوي للعدة.....68
- ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعدة.....69
✓ الفرع الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها.....71
- أولا: مشروعية العدة.....71
• من الكتاب.....71
• من السنة النبوية الشريفة.....72
- ثانيا: الحكمة من مشروعية العدة.....75
✓ الفرع الثالث: سبب وجوب العدة وأنواعها.....74
- أولا:سبب وجوب العدة.....74
- ثانيا:أنواع العدة.....74
• عدة الأقراء.....74
• عدة بالأشهر.....76
• عدة الحمل.....77
المطلب الثاني: حكم خروج المعتدة أثناء فترة العدة.....78
✓ الفرع الأول: نفقة المعتدة.....79

- أولا: من تستحق نفقة العدة.....79
- ثانيا: على من تجب نفقة العدة.....80
✓ الفرع الثاني: لزوم المعتدة لبيت الزوجية.....83
- أولا: أراء الفقهاء حول خروج المعتدة أثناء فترة العدة.....84
- ثانيا: رأي قانون الأسرة الجزائري.....88